

**ادر انتشار القرار التأديبي لبعض خصائص  
التأديب الفعال على اتجاهات المخالفين  
وأنماطهم السلوكية في العمل.**

**دراسة تطبيقية على قطاع محليات بمحافظة دمياط**

**دكتور/ عبد المحسن عبد المحسن جودة**

**أستاذ ادارة الاعمال المساعد**

**كلية التجارة - جامعة المنصورة**

## مقدمة البحث

### طبيعة المشكلة:

يعد وجود سياسة للتأديب بالمنظمة أمرا ضروريا، حيث أن افتراض التزام جميع العاملين سلوكيا، والتزامهم بما يطلب منهم في العمل بدقة، قد أثبت الواقع الفعلى أنه افتراض غير واقعى، أو يشوه التصور<sup>(١)</sup>. فإذا كانت الغالبية العظمى من العاملين تتقبل قواعد العملى ولوائحه على أنها أحد شروط التوظيف، ومن ثم تلتزم بها وتتجنب اختراقه<sup>(٢)</sup>. فإن هناك قلة من العاملين تتشاكل في العمل، وتهمل آداء ما يطلب منها، وتخترق قواعد العمل، بل وتشير الشغب وعدم الاستقرار في بيئة العمل، لذلك إذا لم تواجه بحسم، فقد تتد مخاطر هذا السلوك إلى باقى زملائهم، لاسيما إذا وجدوا المخالف بينهم ينعم بمخالفته، ولا يتعرض للردع الملائم<sup>(٣)</sup>.

ومع أن اللجوء إلى سياسة التأديب في مواجهة الموظف المخالف، يعد أمرا ضروريا، الا أنه يجب اعتبارها الملاذ الأخير الذى لا تلجأ إليه الادارة الا إذا باعت جهودها الأخرى فى ضبط السلوك المخالف بالفشل<sup>(٤)</sup>. فبافتراض أنها بینت اللعنون التعليمات المرتبطة بأداء عمله - المقبول منها وغير المقبول - واستمعت إلى مشاكله واستفساراته من أجل معاونته، وحاولت - بكل لباقه وذكاء - أن تبين له نقاط الضعف، الا أن آدائه وسلوكه استمرا دون المستوى المطلوب، فهنا لا مفر أمامها من اللجوء إلى التأديب كاجراء آخر لتهذيب سلوك المخالف.<sup>(٥)</sup>

ولاتمثل سياسة التأديب بالمنظمة هدفا في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتوفير وتنمية السلوك الوظيفي السوى، والالتزام بمعايير الأداء الموضوعة<sup>(٦)</sup>، من خلال مجموعة قواعد وأحكام تستخدم في مواجهة من ينحرف عن هذا السلوك ويخرج على مقتضياته، بما يضمن توفير بيئة عمل تحترم فيها القواعد والسياسات، ويزداد فيها الالتزام بالمعايير الموضوعة، وكذا بالأنماط السلوكية الطيبة<sup>(٧)</sup>.

ولضمان نجاح سياسة التأديب في مواجهة السلوك السلبي، وتنمية السلوك السوى، وكذا زيادة حرص العاملين على الارتقاء بمعايير الأداء، وتقوية الرقابة الذاتية، والتأديب الجماعى في بيئة العمل، فإن ذلك يتطلب أن يتتوفر لها خصائص

## **التأديب الفعال Characteristics of effective discipline.**

يلى:

### **١ - موضوعية القواعد والتعليمات التي تنظم العمل:**

لاشك أن توافر هذا الاحساس لدى العاملين سيدفعهم إلى احترامها، ليس لأنهم يخشون العقاب، ولكن لا يمانهم أنها تمثل بالفعل الاطار الصحيح<sup>(٨)</sup>، وتؤكد ذلك احدى الدراسات الميدانية، حيث أشارت إلى أن العاملين يتوجهون لطاعة القواعد والتعليمات التي يرونها موضوعية وقابلة للتنفيذ، في الوقت الذي يتوجهون فيه إلى عدم طاعة تلك التي تفتقر إلى الموضوعية وتعد تحدياً لاماناتهم<sup>(٩)</sup>، ومن ثم وجب على الادارة أن تبذل قصارى جهدها في اقناع العاملين ب مدى معقولية قواعد العمل ولوائحه، كأساس لتنمية احترامهم لسياسة التأديب<sup>(١٠)</sup>.

### **٢ - اختصار سياسة التأديب على القواعد والتعليمات التي ترتبط فقط بسير العمل:**

إذ يجب على الادارة ألا تسرف في وضع القواعد واللوائح، خاصة تلك التي يتضح لها عدم ارتباطها بآداء الوظيفة<sup>(١١)</sup>، لأن سياسة التأديب التي تخرج عن هذا الاطار، وتتناول تنظيم الأمور البسيطة والشكلية، إنما تتسم بالتعقيد، وسينظر إليها العاملين على أنها قيد على حريةهم في كافة المجالات، مما يفقد them احترامها وحياستهم لها<sup>(١٢)</sup>.

### **٣ - توافر شبكة اتصالات جيدة لتوصيل وشرح سياسة التأديب للعاملين:**

يلزم على الادارة أن تبين للعاملين ما هو المتوقع منهم، والقواعد الواجبة التطبيق تجاه كل مخالفة، وكذا ظروف تطبيقها، وقد يحدث هذا الاتصال من جانب الادارة بشكل مكتوب لضمان وصولها إلى العاملين، على أن تعزز بشرح شفوي من جانب الرؤساء، لضمان الفهم الكامل لها، فلا يعقل معاقبة موظف على اختراق قواعد غير معروفة له أو غير مفهومة<sup>(١٤)</sup>.

ولاشك أن نجاح الادارة في هذا المجال إنما يساهم كثيراً في خفض عدد قرارات

التأديب، خاصة بعد أن اتضح أن الكثير من تلك القرارات أبا يرجع إلى قصور المام العاملين بتلك السياسة<sup>(١٥)</sup>.

#### ٤ - عدم التمييز بين العاملين عند تطبيق سياسة التأديب:

وهو ما يعني توافر عنصر الثبات في عقاب مرتكب نفس المخالفة، أما تمييز بعضهم بعقارب مخفف لقرابة أو صداقة أو وساطة فأمر يضعف الموقف القانوني للرئيس، ويفقده احترام مرؤسيه، ويثير بلبلة العاملين وعدم ثقتهم في سياسة التأديب، بل ويفتح أمامهم الباب للاستئناف أمام المحاكم ولجان التحكيم<sup>(١٦)</sup>.

ولتحقيق الثبات في العقاب عن المخالفات المشابهة يزود كل رئيس بدليل مكتوب توضح به أمثلة لبعض المخالفات، والعقوبات المحددة لكل منها، بحيث يعد مرشداً للمشرف يعتمد عليه في تحديد نوع التأديب الملائم<sup>(١٧)</sup>.

ويداخل نفس المنظمة يجب أن يكون هناك أيضاً ثبات في التأديب عن نفس المخالفة بين الأقسام بعضها وبعض، حيث لوحظ اختلاف حدة الجزاء باختلاف الأقسام داخل نفس المنظمة - مع قائل كافة الظروف الأخرى - نظراً لصرامة بعض الرؤساء، وتساهل الآخرين، وهو أمر تكون له نتائجه السلبية على العاملين<sup>(١٨)</sup>.

ومع ذلك فإن الثبات في العقاب بين المخالفين عن نفس المخالفة لا يعني بالضرورة عدم المرونة، حيث أن هناك ما يسمى بالعوامل الملطفة mitigating factors والتي ينجم عنها تباين العقاب عن نفس المخالفة باختلاف الأشخاص، وتتمثل أهم تلك العوامل في طول مدة خدمة الشخص المخالف، مدى ادراكه للقواعد التي اخترقها، سجل المخالفات السابقة للشخص، توقيت وظروف المخالفة، الجزاء الذي سبق توقيعه على مخالفات مماثلة سبق ارتكابها، إلا أن تناول مثل هذه العوامل بالمعالجة يجب أن يتم بحساسية فائقة من جانب الرئيس، حتى لا تفهم من جانب أصحاب المخالفات المتسللة على أنها اختلاف في المعاملة<sup>(١٩)</sup>.

ومن المتفق عليه أن المرونة في تطبيق الجزاء تتوقف أيضاً على طبيعة علاقات العمل، ففي ظل توافر علاقات عمل طيبة من الممكن أن يكون هناك مرونة في

التطبيق الحرفي للقواعد هو التصرف الأكثر حكمة من جانب المشرف<sup>(٢٠)</sup>.  
ويندرج تحت مبدأ الثبات أيضا ضرورة خضوع الجميع - رؤساء ومرؤسین - لأحكام  
التأديب، فلا تأمر مرؤسيك باحترام القواعد واللوائح، وتقدم أنت على عدم الالتزام  
بها، وتجعل من نفسك فوق القانون، لأنه تصرف يترك أثرا سينا في نفوس  
العاملين<sup>(٢١)</sup>.

#### ٥ - موامة العقوبة مع طبيعة المخالفة:

حيث أن هذه الموامة تجعل المخالفين يتقبلون العقاب على أنه عادل<sup>(٢٢)</sup>، وهذا  
يقتضى من الرؤسا، أن يزنوا كل الحقائق المرتبطة بالمخالفة حتى لا تأتى العقوبة أكثر  
قسوة أو تساهلا مع طبيعة المخالفة، لاسيما أن مثل هذا العقاب ربما يؤخذ فيما بعد  
في حالات متماثلة - على أنه سابقة يستشهد بها<sup>(٢٣)</sup>.

فإذا جاءت العقوبة أقل مما هو متوقع، فلربما أدت إلى تهاؤن العاملين فيما بعد،  
مع عدم تقبليهم لعقوبات أكثر وقعا في المستقبل، وإذا جاءت العقوبة أكثر قسوة من  
طبيعة المخالفة، لربما نظر إليها المخالف على أنها تعسفية، ومن ثم تشير لديه الرغبة  
في الانتقام من خلال اظهار أنماط سلبية للسلوك<sup>(٢٤)</sup>.

وغالباً ما تختفى هذه الموامة بين العقوبة وطبيعة المخالفة من جانب الرؤسا،  
المجدد، حيث يعمد بعضهم إلى توقيع عقوبة أقل على المخالف كسياسة لكسب حب  
العاملين وتكوين شعبية في البداية، ولا يدركون أنه تصرف سيجلب عليهم الكثير من  
المتاعب فيما بعد، كما يعمد بعضهم إلى التشدد في استخدام سياسة التزديب لدرجة  
قد تصل إلى حد التعسف في استخدام السلطات، رغبة منهم في إثبات شخصيتهم  
وفرض وجودهم من خلال هذا النمط التشددى، متجاهلين بأن هذا الاتجاه منهم يترك  
آثارا سلبية على العاملين<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٦ - تطبيق سياسة التأديب إذا اقتضى الأمر حتى لا تصبح مجرد سياسة صورية:

فما فائدة القواعد والأحكام التي تحويها سياسة التأديب إذا كان لا يتم الالتزام  
بتطبيقها، حيث تر المخالفة تلو الأخرى دون أن تبادر الادارة بتطبيق تلك السياسة على


المخالفين<sup>(٢٦)</sup>، ولاشك أن تكرار هذا التجاهل سيفقد الجميع الثقة في عزم الادارة على تطبيق تلك السياسة، مما يشيع حالة من الاستهتار، والتسيب بين العاملين، طالما رأوا المخالف بينهم ينعم بمخالفته دون أن يوقع عليه العقاب<sup>(٢٧)</sup>.

## ٧ - الاعتماد على مفهوم التأديب التدريجي Progressive discipline

التأديب الفعال هو الذي يعتمد على توقيع جزاءات متدرجة أو متزايدة في القسوة على الموظف في حالة استمراره على المخالفة، بحيث لا يتم استخدام الحد الأقصى للعقاب الا في نهاية المطاف، وكملجاً أخيراً<sup>(٢٨)</sup>.

ومن متطلبات تطبيق التأديب التدريجي ضرورة الاحتفاظ بملف لكل موظف يوضع به ما قد يكون قد ارتكبه من مخالفات، ووقع عليه من جزاءات وملابسات كل منها، بحيث تعد مرشداً أمام الرئيس في تقرير درجة قوة العقوبة بالنسبة للمخالفة المطروحة أمامه<sup>(٢٩)</sup>.

ولاشك أن التأديب التدريجي يوفر عدة فرص أمام المخالف قبل أن يوقع على الحد الأقصى من العقاب، وحتى لا يبالغت بأقصى جزاء في أول مخالفة<sup>(٣٠)</sup>. ومع ذلك فإن التأديب التدريجي لا يلتفت إليه في بعض المخالفات خاصة تلك التي تتسم بالخطورة، حيث يطبق بشأنها أقصى العقاب مباشرة<sup>(٣١)</sup>. ومن الشكل التالي تتضح صورة مبسطة للتأديب التدريجي:



## ٨ - فورية تقييم العقاب:

يتقضى التأديب الفعال عدم التأخير في تقييم العقاب على العاملين الذي أساءوا السلوك أو انتهكوا القواعد، فكلما طال الوقت الذي يفصل بين ارتكاب المخالفه وتقييم التأديب، كلما قلت فعالية العملية التأديبية كوسيلة تعليمية (٣٣).

ومن الآثار السلبية التي تنجم عن عدم فورية تقييم العجزاء، أن العاملين الذين يتزمون بالقواعد والتعليمات ينظرون إلى هذا التأخير على أنه تصرف لا يتسم بالعدالة (٣٤)، بل أن التأخير في تقييم التأديب ربما يزيد من سخط واستياء المخالف نفسه، لاسيما أن هذا التأخير ربما يكون قد فتح أمامه باب الأمل في الصفع أو نسيان المخالفه (٣٥).

ولا يعني مبدأ فورية التأديب معاقبة المخالف دون اجراء تحقيق معه، بل لابد أن يأخذ الرئيس الوقت الكافي للبحث والتحقيق، ومقابلة المخالف لسماع آرائه وجهة نظره في ملابسات المخالفه، فربما كانت التعليمات التي تلقاها غير واضحة/ أو غير كافية، وربما كان يعاني من مشاكل صحية أو عائلية لها وجاهتها (٣٦)، وحيثذا لوقت تلك مقابلة بصورة غير رسمية - كلما كان ذلك ممكنا - لتوفير جو عادى لها يتسم بالهدوء والصراحة، وبعد عن العصبية أو الانفعال، بما يمكن من التوصل إلى تصور صحيح (٣٧). وربما وجد الرئيس نفسه في حاجة إلى تأكيد نتائج مقابلة من خلال مراجعة أفراد آخرين من الشهود، قبل اصدار قراره النهائي، الا أن هذا البحث والتحرى يجب عدم الابطاء فيه، من أجل التوصل إلى قرار سريع كلما أمكن ذلك (٣٨)

## ٩ - أن يتم التأديب بصورة غير شخصية:

من الممكن أن ينخفض الأثر السلبي لتقييم العقاب على نفسية المخالف إلى حد الأدنى إذا شعر بأن شخصه ليس هو المستهدف، ولكن سلوكه في هذا الموقف المعين هو فقط الذي استحق النقد أو التنديد، ويتعمق هذا الاحساس لدى الفرد إذا شعر بأن أي موظف آخر يرتكب نفس المخالفه سيتلقى ذات العقاب (٣٩).

ولعل الالتزام بتطبيق قاعدة المدفأة المتوجهة The red-hot-stove rule التي

مهما كان مركزه، نوعه، جنسيته... الخ إذا أقدم على لمس المدفأة المتوجهة سيحترق أو يكتوى بنارها، فالمقصود إذن هو التصرف أو الفعل وليس الشخص (٤٠)، وعلى الرئيس أن يتسم بالهدوء مع تجنب الانفعال عند توقيع العقاب، وأن يحذر التنديد بشخص المخالف حتى لا يشيره ويشعره بأن العقاب يمس شخصه وليس سلوكه (٤١).

### ١ - أن تكون المخالفة ثابتة بالأدلة والبراهين:

لاشك أن مجرد ادعاء الرئيس بوقوع المرؤوس في خطأ دون أن يمتلك دليلاً أو برهاناً يؤيد ذلك يعد أمراً غير كافياً لتوقيع التأديب (٤٢)، وكثيراً مافشل الرؤساء وأصحاب العمل في إثبات قرارات التأديب التي اتخذوها، مما جعل المحاكم ولجان التحكيم تقضي - في كثير من القضايا - لصالح العمال الشاكين (٤٣).

هذا وبعد الإثباتات الضعيف مدعاه للاستئناف ودحض قرارات التأديب (٤٤) لذلك يجب على الرئيس أن يتحرى جيداً لايجاد البراهين كافية، وأن يحتفظ بها كحججة قوية لإثبات مخالفات العاملين، ومن ثم دعم قراره (٤٥).

### ١١ - اعطاء المخالف فرصة للتوبة والاستقامة:

يقوم التأديب الفعال على اعطاء المخالف فرصة للاستقامة، من خلال رفع المجزاء الموقعة عليه من ملفه، ويطلب ذلك اعطاء المخالف مهلة معينة من الوقت - تختلف باختلاف قوة المخالفة - بعد توقيع العقاب عليه، بحيث إذا ثبت فيها للادارة، استقامتها وتحسن سلوكه تبادر برفع العقوبة من ملفه (٤٦).

وبهذا الإجراء توفر سياسة التأديب فرصة فتح صفحة جديدة، أما الموظف الذي يخطئ ويعود إلى صوابه، وهو الإجراء الذي يؤكد فلسفة التزديب على أنها سياسة ترمي إلى التصحيح وليس الانتقام (٤٧).

### ١٢ - ضرورة المام الرئيس بطبيعة الاختلافات بين مرؤسيه قبل تحديد التأديب المناسب:

فعد توجيه الموظف أو تحذيره على خطأ بدر منه، يجب على الرئيس أن يدرك بأن كل موظف يمثل حالة خاصة، ومن ثم قد يقتضي الأمر معاملته بطريقة مختلفة لزيادة

منهم تجاه التأديب زادت استطاعته على تناول المخالفات الفردية بينهم بصورة أفضل.  
ومن ثم زادت فعالية القرار التأديبي الذي يتخذه<sup>(٤٩)</sup>.

وتبدو أهمية هذا الادراك من أن هناك بعض العاملين الذين قد يسبب لهم التربيع أو التحذير أمام الآخرين نوعاً من الخجل والاستحياء، وكذا الغيظ، ومن ثم لا يتحقق الهدف المقصود، بل على العكس يقع ضرره أكبر من فائدته أما التوبيخ أو التغزير في السر، ويعيداً عن الآخرين فيكون أكثر فعالية معهم. عكس عاملين آخرين إذ قد لا يجد معهم التحذير أو التوبيخ في السر، حيث يدخل من أذن ويخرج من الأخرى، لذلك يكون التوبيخ العلني لهم وأمام الملايين أكثر فعالية في تحقيق استجابات سلوكية مرضية منهم<sup>(٥٠)</sup>.

وبعد مراعاة هذه الاختلافات أمراً ضرورياً، بالرغم من وجود قاعدة عامة تتضمن بأن: «التأديب على انفرد، أما الشكر والثناء فأمام الجميع discipline in private  
<sup>(٥١)</sup> and praise in public»

### ١٣ - التأديب الفعال يعتمد على وجهة النظر الإيجابية:

تتمشى وجهة النظر الإيجابية Apostive view في التأديب مع فلسفة نظرية<sup>٧</sup>، حيث تقوم على مجموعة افتراضات منها: أن العمل أمر طبيعي، ومحبب في حياة البشر، وأنهم يحبون التعلم بل ويقدمون عليه، ويحبون تحمل المسئولية، ولديهم المقدرة على استخدام عقولهم وحل ما يعرضهم من مشاكل، وأن لديهم درجة لا يستهان بها من الرقابة الذاتية<sup>(٥٢)</sup>.

وفي ظل هذه الافتراضات يصبح العاملين مدركين لمدى الحاجة إلى اتباع القواعد، لتجنب مخالفتها، ودون أن يجبروا على ذلك، ومن ثم يطلق على دور سياسة التأديب لنا على أنه تصحيحي أو توجيهي، ولا يكون دور الرئيس هو إنزال العقاب، بقدر ما هو خلق بيئة تركز على تنمية احساس العاملين بالمسئولية والتآديب الذاتي، من خلال لحوار والنقد البناء<sup>(٥٣)</sup>، وكذا السعي للحصول على تعاون العاملين للتمسك بذلك لقواعد بما يضعونه من معايير تنظم سلوك الجماعة، بحيث يتعرض المخالف لنقد

الأمر توقع عقاب على البعض، فسيدركون بأن الهدف ليس الانتقام أو الثأر لأنها تم ارتكابها، بقدر ما هو رغبة لتغيير سلوك غير مرغوب فيه<sup>(٥٦)</sup>.

أما التأديب الذي يقوم على وجهة النظر السلبية A Negative View فيتمشى مع الافتراضات التي قامت عليها نظرية X، والتي من بينها: أن العمل مكروه بالفطرة، وأن معظم الأفراد لديهم طموح محدود، وعدم رغبة في تحمل المسؤولية، وكذا الحاجة المتزايدة إلى الردع والتوجيه، ومن ثم ينظر إلى التأديب على أنه هو الأصل في فرض أوامر معينة وتحريم أخرى<sup>(٥٥)</sup>.

ويعتقد أصحاب هذه النظرة بأن اظهار العامل للطاعة والامتثال، والبعد عن الأفعال الغير مرغوبة، أنها يعتمد على الخوف من العقاب، ومن ثم فهم لا يعون كثيرا على التأديب الذاتي للعامل<sup>(٥٦)</sup>، إلا أن الأبحاث الميدانية أشارت إلى أن النجاح الذي يمكن أن يتحقق هذا المدخل محدود، إذ سيعمد العاملين إلى التعبير عن استيائهم بالالتزام بالحد الأدنى من السلوك المرغوب، ليقينهم بأن ذلك يحميهم من الوقوع تحت طائلة العقاب<sup>(٥٧)</sup>.

#### ١٤ - اعطاء المخالف فرصة التظلم من العقاب:

إذا تصرف الرؤساء على أساس قويم وعادل عند توقع العقاب، فلن تكون هناك حاجة لوضع أية إجراءات لاتاحة فرصة التظلم والشكوى، ونظرا لأن ذلك افتراض غير واقع<sup>(٥٨)</sup>، فقد أصبحت هناك ضرورة لحماية العاملين باعطائهم الحق في التظلم والاستئناف من قرارات التأديب التي تعرضوا لها أمام الجهات المختصة<sup>(٥٩)</sup>.

وتؤمن الادارة - كما أشارت بذلك الدراسات الميدانية - بأن ااتاحة فرصة التظلم من قرارات التأديب أمام المخالفين، تساهم في تأسيس بيئة عمل صحية، من خلال السماح للصراع بأن يطفو ويحل، بدلا من أن يصبح مكبotta Suppressed<sup>(٦٠)</sup>.

ولاشك أن رفض قرارات التأديب أو تعديلها من جانب المحكمين، أو لجان التحكيم، ينجم عنه العديد من التضحيات، فهناك الخسائر التي يتم تحملها في الوقت والمال الذي ينفق في عمليات الشكوى والتظلم، كما أن هناك خسارة في الروح المعنوية للعاملين الذين وقع عليهم التأديب الغير عادل، بل أن باقى العاملين ورؤسائهم

ربما ينصرف معظم وقتهم لجهة متابعة الضغوط والقضايا الفرعية، ومن ثم الانصراف عن العمل، وهي تضحيات يحدى بالرؤساء السعي إلى تفاديهما من خلال الدراسة المكانية للمخالفات قبل اقرار نوعية العقاب<sup>(٦١)</sup>.

**١٥ - المتابعة:**  
من خصائص التأديب الفعال أنه يجب ألا ينظر إلى التأديب على أنه جزء نهائى، بل تعد متابعته أمرا هاما<sup>(٦٢)</sup>. فإذا كان الغرض من التأديب هو تحسين السلوك مستقبلا، وتجنب التغيرات الموجودة في الآراء، فمن الضروري أن تكون هناك متابعة فعلية.

وإذا كان العقاب بسبب ضعف آراء الموظف، فمن السهل معرفة ما إذا كان ذلك الآداء قد تحسن أم لا، وإذا كان العقاب لأن الموظف لا يطيع الأوامر الصادرة إليه، فيجب اكتشاف ما إذا كانت استجابةه تجاه نفس الأمر قد تغيرت أم لا<sup>(٦٣)</sup>.

ولقد أشارت احدى الدراسات الميدانية التي قام بها كل من Ivancevich, Arvery. عن التأديب في المنظمات، إلى خطأ بعض الرؤساء خلال مرحلة المتابعة، فعقب توقيعهم الجزاء على المخالف يعمدون - كنوع من تخفيف حدة الشعور بالذنب، وكذا تخفيف كراهية المخالف لهم - إلى منحه مكافأة غير متوقعة، وهو التصرف الذي يقلل من فعالية القرار التأديبي الذي تم اتخاذة<sup>(٦٤)</sup>.

وبصفة عامة تبدو أهمية متابعة نتائج قرار التأديب، من أن المخالفين الذين تعرضوا للجزاء، قد يصبحون أكثر رداة وسلبية عن ذي قبل<sup>(٦٥)</sup>، فقد يحاولون تحبيدها بآرائهم عند حدتها الأدنى، أو اتباع أساليب تضر بالانتاج، مثل الاقدام على ارتكاب سلوك انتقامي أو تخريبى في بيئة العمل<sup>(٦٦)</sup>.

فإذا توافرت الخصائص السابقة في القرار التأديبي تنخفض حينئذ فرصة ظهور آثاره السلبية، بل وتزداد درجة تقبله، ومن ثم يصبح أكثر فعالية<sup>(٦٧)</sup>، أما افتقار القرار التأديبي لكل - أو بعض - هذه الخصائص فينجم عنه الفشل في تهذيب اتجاهات المخالفين وأنمطتهم السلوكية، بل ويعطى لهم الفرصة للتغيير عن استيائهم من خلال

(١) التعبير عن الاستياء من خلل التظلم أمام المحاكم ونجان التحكيم:  
وما يوضح ذلك:

أ - وجود ١٧٢٨ تظلم أمام اتحاد التحكيم الأمريكي American Arbitration Association خلال الشهور التسع الأولى من عام ١٩٨٥، لعاملين يتظلمون من قرارات تأديب وقعت عليهم، والتي اتضح بالفعل من فحصها أن .٥٪ منها تظلمات ترجع إلى قسوة العقاب، وعدم تمشية مع حجم المخالفة، وأن .٣٪ منها يرجع إلى عدم معرفة هؤلاء العاملين بوجود أحكام تنطبق على تلك المخالفات بسبب تقدير الادارة في إبلاغهم بها<sup>(٦٩)</sup>.

ب - أنه من بين .٤١ تظلم أمام المحاكم الأمريكية تقدم بها عاملون للشكوى ضد رؤسائهم وجهات عملهم من قرارات تأديب وقعت عليهم خلال النصف الأول من عام ١٩٨٧، حكمت المحكمة في ١٨٣٩ منها لصالح العاملين، نظراً لعدم وجود براهين وأدلة كافية تدعم تلك القرارات<sup>(٧٠)</sup>.

ج - ماتين من أحدى الدراسات الميدانية التي أجريت لتقدير تطبيق نظام التأديب بأحدى الشركات الأمريكية، من أن .٤٪ من طلبات التحكيم التي رفعت للجهات الرئيسية كانت تدور حول طلب إعادة النظر في قرارات التأديب لمخالفتها لقواعد الشركة ولوائحها<sup>(٧١)</sup>.

هذا وما يصاحب اللجوء إلى المحاكم من عيوب أن إجراءات البت في قضية التظلم التي يرفعها المخالف لا تتم بين يوم وليلة. إذ تبين أنه في حالات كثيرة استمر نظر مثل هذه القضايا فترة تزيد عن السنتين حتى تم الحكم فيها، مما ينجم عنه غياب فورية العقاب، ومن ثم انخفاض فاعلية التأديب<sup>(٧٢)</sup>. هذا بجانب أنه كل من المخالف وصاحب العمل خلال فترة نظر القضية - إذ يتبارى كل منهم في البحث عن الأدلة التي تزيد موقفه، لكي يتغلب على الطرف الآخر، مما قد يؤدي إلى اشتعال الصراع بدلاً من تهدئته<sup>(٧٣)</sup>.

(٢) التعبير عن الاستياء من خلل أنماط سلوكية سلبية:

قرارات التأديب التي لا تقييم على المخالفات السابقة لجتماع العلامة المخالفة.

- يُعود لعمله متّحمساً أو مقتنعاً بفائدة التعاون لصالح المنظمة، بل سيعمد إلى التعبير عن استيائه من خلال الاتيان بأفواط سلوكية عدّة، نذكر من بينها (٧٤).
- تعمد تجميد آدائه عند الحد الأدنى الذي يحميه من عقاب آخر، مع سعيه إلى الإبطاء في الانتاج والاسراف في استعمال أدواته.
  - محاولة إثارة الشغب مع الرؤساء والزملاء، خاصة من كان له دور منهم في توقيع العقاب، كتعبير عن التمرد والاستياء.
  - انخفاض أخلاق العاملين، وكذا تدني مستوى طموحاتهم في العمل.
  - انخفاض الدور الذي تقوم به الرقابة الذاتية والتّأديب الجماعي في العمل.
  - تعقب الثغرات في قوانين ولوائح العمل، والاستناد إليها في عدم القيام بهما، مع الحرص على اخفاء ما قد يكونوا قد ارتكبوه من أخطاء.

وفي مصر يعبر العاملين عن استيائهم وعدم رضائهم عن قرارات التّأديب التي وقعت عليهم بالأسلوبين معاً، سواءً من خلال القيام بأفواط من السلوك السلبي في العمل لا توقعهم تحت طائلة العقاب، أو بالظلم أمام المحاكم ولجان شئون العاملين (٧٥) ففي دراسة ميدانية قام بها فريق من الباحثين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على بعض الأجهزة الحكومية تبين أنّ من بين الأسباب الرئيسية لتذمر العاملين وظلمهم من قرارات التّأديب التي وقعت عليهم، احساسهم بعدم عدالة تلك القرارات، وكذا عدم المامهم باللوائح والتعليمات التي تنظم سير العمل (٧٦).

كما تؤكد تقارير المتابعة التي يقوم بها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على كافة وحدات الدولة، عدم تطبيق سياسة التّأديب من جانب بعض الرؤساء على مخالفات ارتكبت بالفعل، لترددتهم في توجيه العقاب على المخالفين، خوفاً من التّظلمات والشكوى التي يمكن أن تترتب على توجيه تلك العقوبات (٧٧)، هذا بجانب ما أشارت إليه أيضاً الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث من اتجاه بعض الرؤساء إلى استخدام سلطاتهم التّأديبية بطريقة تعسفية في تصفية خلافات شخصية مع بعض المسؤولين مع عدم سماحهم للمرؤسين بالحصول على الفرصة الكافية لتبرير موقفهم قبل اقرار الجزاء.

الحال، فإن هناك ضرورة للفحص قيام المنظمات باهراً، البحوث الناجحة أثرت في جميع التأديب في تغيير سلوك المخالفين وتصويفاتهم وتعدد ما إذا كان قد حدث تغير فيها أم لا (٢٠٠٣).

### فروض البحث:

يقوم هذا البحث على التأكيد من مدى صحة أو خطأ الفرضين التاليين:

- ١ - أن القرارات التأديب تأثيراً سليماً له دلالتها الاحصائية على الاتهامات والأفعال السلوكية للعاملين الذين يশعرُون بالتأديب.
- ٢ - لأن يوجد فروق لها دلالتها الاحصائية في درجة تغير المخالفات وأفعالهم السلوكية بعد تعرّضهم للتأديب، تبعاً لاختلاف:
  - \* عدد المخالفات التي وقعت عليهم خلال فترة الدراسة.
  - \* درجة الاقتناع ب مدى تغيير المخالفة مع طبيعة المخالفة.
  - \* ادراكهم للهدف من التأديب، وهل هو تصحيح أم انتقامي.
  - \* حصولهم على فرصة لتغيير تصرفهم قبل اقرار المخالفة من عدمه.
  - \* درجة اقتناعهم بالقواعد والتعليمات المنظمة لسير العمل من عدمه.
  - \* طبيعة الاحساس بعدالة تطبيق قواعد التأديب بين المخالفين من عدمه.

### هدف البحث:

انطلاقاً من طبيعة المشكلة، والفرضيات التي تم وضعها، يهدف هذا البحث إلى ما يلى:

- ١ - تقويم قرارات التأديب التي وقعت على المخالفين، على ضوء التعرف على التغيرات التي أحدها - ايجابية، سلبية - في اتهاماتهم وأفعالهم السلوكية. انطلاقاً من أن تقويم مدى نجاح قرار التأديب في تحقيق أهدافه، بعد من المراحل الهامة التي تهمها المنظمات.
- ٢ - تحديد أي التغيرات لها تأثير في تغيير الاتهامات والأفعال السلوكية، للعاملين الذين تعرضوا للتأديب، بحيث يكون لدى متعدد قرار التأديب على ضوء معرفة هذه التغيرات - تصور مسبق عن طبيعة الاتهامات والأفعال السلوكية التي سيظهرها الشخص، كدفعاً ايجابياً أو سلبياً.

- على ضوء معرفة ما يسفر عنه التقويم - كمرحلة أساسية في التأديب - وكذا للتغيرات التي تظهر الدراسة أن لها دور في التأثير على الاتجاهات والأفلاط السلوكية للمخالف بعد تعرضه للتأديب، يتم وضع عدد من التوصيات - انطلاقاً من خصائص التأديب الفعال - تساهم في زيادة فعالية قرارات التأديب، وتتضمن - وبالتالي حدوث تغيرات إيجابية في الاتجاهات والأفلاط السلوكية.

### أسلوب البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التجريبي، وقد اعتمد الباحث في إعداده على نوعين من الدراسة هما:

١ - مكتبية: وفيها تم للباحث الاطلاع على عدد من المراجع والدوريات العربية والأجنبية (إدارية وقانونية)، خاصة تلك التي تتناول بالبحث موضوع التأديب أو الحوافز السلبية.

٢ - ميدانية: وقد اعتمدت بصفة أساسية على قائمة استقصاء، قام الباحث بإعدادها وتنقيحها على ضوء عدد من المقابلات الشخصية عقدها مع بعض العاملين ورؤساء العمل بقطاع المحليات بمحافظة دمياط، ولقد اعتمد كل سؤال على ثلاثة استجابات، تمثل الأولى منها اتجاهًا إيجابيًا، وأعطيت لها ثلاثة درجات، أما الثانية فتمثل استجابة عادلة ( أقل إيجابية)، وخصص لها درجة، أما الاستجابة الثالثة، فتعبر عن اتجاهًا سلبيًا، وأعطي لها درجة واحدة.

ونظراً لقيام البحث على المنهج التجريبي، فقد مررت الدراسة الميدانية بمرحلتين هما:

الأولى: وفيها تم خلال الأسبوع الأول من شهر أغسطس ١٩٨٩ توزيع قائمة الاستقصاء على جميع العاملين بقطاع المحليات بمحافظة دمياط، بشرط: تواجدهم الفعلى بالخدمة، وخلو ملف أي منهم من الجراءات، وقد بلغ عدد من يتوافر فيه ذلك ٢٣ مفردة، بلغت الاستجابات الصحيحة من بينهم ٢١١٣ استماراة.

الثانية: حيث تم في الأسبوع الثاني من شهر أغسطس ١٩٩٠ - وبعد عام من انتهاء المرحلة الأولى - مراجعة وحدات الحكم المحلي، بالمحافظة للتعرف على العاملين

المتواجدين بالفعل، والذين لم تكن بملفاتهم جزاءات، ثم تعرضوا للجزاء خلال فترة الدراسة، وقد بلغ عددهم ٣٣٢، شخص وبعهـت اليـهم استـمارـة استـقصـاء تحـوى نفس أسلـلة الاستـمارـة الأولى بعد اضـافـة بعض المـتـغيرـات لـغـرض التـحلـيل، وـيـلـغـتـ عدد الاستـمارـات الصـحيـحة - خـاصـة مـن لـهـم استـمارـات صـحيـحة فـي المـرـحـلة الأولى - ٣٢٥ استـمارـة.

وبـانتـهاـء المـرـحـلة الثـانـية توـافـر لـدـى الـبـاحـث نـوـعـين مـن الـاسـتـجـابـات السـلوـكـيـة لـكـلـ مـفـرـدة مـن مـجـمـوعـ المـفـرـدـات الصـحيـحة البـالـغ عـدـدـهـا ٣٢٥، أحـدـاهـا قـبـلـ التـعـرـضـ لـلتـأـديـبـ، وـالـآخـرـى بـعـدـ أنـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ التـأـديـبـ بـالـفـعـلـ. ولـتـحـدـيدـ دـورـ قـرـارـاتـ التـأـديـبـ فـيـ تـغـيـيرـ الـاتـجـاهـاتـ وـالـأـفـاطـ السـلوـكـيـةـ لـلـمـخـالـفـينـ، فـقـدـ تمـ اـسـتـخـادـ اختـيـارـ اـشـارةـ الرـتـبـ (ولـكـوكـسنـ) فـيـ درـاسـةـ مـدـىـ صـحـةـ الفـرـضـ الـأـوـلـ (٧٩)، كـمـاـ تـمـ اـسـتـخـادـ كـاـ٢ـ فـيـ اختـيـارـ مـدـىـ صـحـةـ الفـرـضـ الثـانـيـ.

ولـقـدـ اـعـتـمـدـ اختـيـارـ ولـكـوكـسنـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الفـرـوقـ فـيـ الأـوـزـانـ التـىـ حدـثـتـ فـيـ الـاسـتـجـابـةـ لـكـلـ اـتـجـاهـ أـوـ نـفـطـ سـلوـكـيـ بالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـفـرـدةـ عـلـىـ حـدـةـ بـعـدـ وـقـعـ التـأـديـبـ عـنـهـ قـبـلـ حدـوثـهـ، ثـمـ تـرـتـيبـ هـذـهـ الفـرـوقـ، وـاستـخـارـاجـ ماـيـلـىـ:

\* و = وزن الفروق وهي عبارة عن:

و+: وزن الفروق الايجابية = التكرارات الايجابية × ترتيب وزن التغير لكل منها

و-: وزن الفروق السلبية

= التكرارات السلبية × ترتيب وزن التغير لكل منها

ويتم الاعتماد على أقلهما و+ أو و-

\* سو =  $n(n+1)/4$  حيث:

ن = مجموع المفردات التي حدث تغير في اتجاهها أو سلوكها بعد التأديب، سواء سلبي أو ايجابي.

\* ح و =  $\{n(n+1)(n+2)/48\} - 48/1$  (مجـكـ (كـ -ـ ١ـ)ـ (كـ +ـ ١ـ))

حيـثـ: كـ: عـبـارـةـ عـنـ عـدـدـ الفـرـوقـ الـمـتـشـابـهـ، وـالـتـىـ حـصـلـتـ عـلـىـ نـفـسـ التـرـتـيبـ.

## نتائج البحث

على ضوء اختبار صحة الفرضيات اللذين تم وضعهما لهذا البحث، أمكن التوصل إلى عدد من النتائج، يمكن استعراضها كما يلى:

أولاً: فيما يتعلق باختبار مدى صحة الفرض الأول:

يسعى هذا الفرض إلى تحديد التأثير السلبي لقرارات التأديب على الاتجاهات والأنماط السلوكية للعاملين الذين تعرضوا للتأديب، وعما إذا كان هذا التغيير السلبي له دلالته الإحصائية من عدمه.

ولتحقيق ذلك قمت مقارنة (د) المحسوبة لكل اتجاه أو نمط سلوكي، والمبنية بالجدول رقم (١)، بالقيمة النظرية عند مستوى دلالة .٥ . . . في اختبار، ذي النهايتين ومقدارها (١,٩٦)، ومن خلال المقارنة يتضح أن (د) المحسوبة لكل اتجاه أو نمط سلوكي أكبر من القيمة النظرية.

وبذلك يتبين أن لقرارات التأديب تأثير سلبي له دلالته الإحصائية على الاتجاهات والأنماط السلوكية للعاملين الذين تعرضوا للتأديب، وهي نتيجة تبين مدى خطورة اللجوء إلى سياسة التأديب كوسيلة لتقويم سلوك المخالفين وعلاج انحرافاتهم في العمل، نظراً لخطورة ما ينجم عنها من ردود فعل عكسية، حيث يعمد العاملين المتضررين من تلك القرارات إلى التعبير عن استيائهم وعدم رضائهم - كما أشارت بذلك الدراسة - من خلال تغيير بعض أنماطهم السلوكية مثل:

١ - انخفاض / أو انعدام درجة استعدادهم للتعاون مع زملائهم في سبيل تسخير دفة العمل.

٢ - انعدام / أو انخفاض درجة اخلاصهم أو تفانيهم في العمل، بتجميد معدلات آدائهم عند الحد الأدنى الذي يجنبهم الوقوع تحت طائلة العقاب.

٣ - محاولة الاسراف / وربما تخريب الآثاث وأدوات العمل التي يعملون عليها، كرد فعل انتقامي من جانبهم.

٤ - محاولة تلمس الشغرات الموجودة في لوائح العمل للنفاذ منها، دون أن يتعرض

|       | ج و  | ص و    | ( - ) | طبيعة التغير في الاتجاه أو النمط السلوكي للخالف بعد تعرّضه للتآديب |        | الاتجاهات والأنماط السلوكية للخالف                                    |
|-------|------|--------|-------|--|--------|---|
|       |      |        |       | سلبي   | إيجابي |   |
| ٩٦٦ - | ٢٢١١ | ٩٢٦٤   | ٢٢٩٦٥ | ١٦٢  | ٤٥     | حبه لوظيفته التي يشغلها وقت تعرّضه للجزاء .                           |
| ٢١٨ - | ٨٢٣١ | ١١٥٠٢٥ | ٥٠١٨  | ١٧١  | ٥٣     | استعداده للتعاون مع زملائه لمواجهة اختناقات العمل .                   |
| ٢٣٤ - | ٩٥٧٥ | ١٣٢٨٢٥ | ٦٢٥٠٥ | ١٢١  | ٥٩     | حبه لجهة عمله ، وارتباطه بها دون غيرها .                              |
| ٩٨٤ - | ٦٨٥٣ | ٨٣٢٦٥  | ١٥٨٤  | ١٥٩  | ٢٣     | طبيعة العلاقة مع رئيسه الذي أوقعه أو كان سبباً في تعيين الجزاء عليه . |
| ٤٠٠ - | ٢٣٠١ | ٩١٦٨   | ٥٢٢٣  | ١٣٤  | ٥٢     | الانطباع الذي يعطيه عن جهة عمله للأخرين من خارجها .                   |
| ٢٦٨ - | ٢٤٤٣ | ٩٢٥١٥  | ٤٠٥١٥ | ١٥٦  | ٤١     | حرصه على ما يستخدمه من معدات وأدوات تحسن العمل .                      |
| ٤٣٥ - | ٨٩٩٦ | ١٢٣٢٦٥ | ٨٤٦١  | ١٤٦  | ٧٦     | استعداده لتعظيم العمل اعتماداً على الثغرات التي يعرّفها في الواقع .   |
| ٢٢٦ - | ٩٨٢٦ | ١٣٥١٤  | ٨٣٢٢٥ | ١٦٩  | ٦٣     | استعداده لاظهار ما يقع فيه من أخطاء لم يكتشفها رؤساه .                |
| ٩٨٢ - | ٥٤٢٩ | ٦٤٤٠   | ١٠٢٢  | ١٤٤  | ١٦     | نطعاء وطموحاء الوظيفية التي يسعى لتحقيقها في عمله .                   |
| ٤١٤ - | ٧٨١٨ | ٩٩٥٠   | ١٣١٥٥ | ١٨٠  | ١٩     | آياته بفلسفة من يعمل كثيراً يخطئه كثيراً، ومن لا يعمل لا يخطئه .      |
| ٢٤٩ - | ٨٩٤٨ | ١٢٠٤٥  | ٥٣٤٢  | ١٦١  | ٥٨     | استعداده للعمل وقت اضافات دون حصوله على حافز .                        |
| ٤٦٩ - | ٣٢١٨ | ٣٢٢٢٥  | ١٢٦٨٥ | ٨٤   | ٣٣     | اقدامه على التبرع من ماله الخاص لاخراج جهة عمله من مأزقها .           |
| ٤٥٨ - | ٢٢٩٩ | ٩٣٦٠٥  | ٥٤٩٠  | ١٤٠  | ٥٣     | استعداده للعمل أيام العطلات الرسمية دون اضافي .                       |
| ٤٣٢ - | ٨٨٩٢ | ١١٦٣٥  | ٦٣١٢٥ | ١٦١  | ٥٢     | تحمّله لضغوطات الرؤساً والزملاء حرصاً على سير العمل .                 |

٥ - زيادة حرصهم على اخفاء ما قد يرتكبونه من أخطاء، حتى تمر على الرؤساء دون اكتشافها.

٦ - انعدام / أو انخفاض درجة استعدادهم للعمل وقتاً إضافياً لمصلحة العمل، إلا إذا قدمت إليهم المحفزات الكافية.

٧ - انخفاض / أو انعدام استعدادهم للتبرع من مالهم الخاص لإنقاذ جهة عملهم حال مرورها بأذى قد يعرضها للخطر.

٨ - انخفاض / أو انعدام قابليةهم للعمل أيام العطلات، حتى ولو تطلب صالح العمل ذلك، طالما لم تقدم إليهم المحفز والأجور الإضافية، تعيراً من اسبياتهم من المجزء الذي تعرضوا له.

٩ - انخفاض / وربما انعدام درجة استعدادهم لتحمل أية مضائقات في العمل، سواء من جانب الرؤساء أو الزملاء، وهو ما يعني شيوع حالة من التوتر في علاقات العمل.

١٠ - انخفاض / وربما انعدام درجة حرصهم على اعطاء الغير صورة طيبة عن جهة عملهم، بل واقدامهم - في الوقت نفسه - على اعطاء صورة تتسم بالسلبية عنه، بما يسئ لها داخل المجتمع.

ولا يقتصر التأثير السلبي لقرارات التأديب على سلوكيات العاملين المخالفين فقط، بل يتعداها إلى بعض اتجاهاتهم، وهو أمر قد يكون أكثر خطورة، ومن بين تلك الاتجاهات التي تغيرت سلبياً ما يلي:

١ - زيادة الاحساس بالكراءة وعدم الراحة تجاه الأعمال التي يقومون بها.

٢ - تكوين اتجاه غير طيب يتسم بالخذلان والكراءة نحو الرؤساء الذين وقعوا / أو كانوا سبباً في توقع العقاب عليهم، مع عدم الاستعداد لاظهار التعاون معهم مستقبلاً.

٣ - انخفاض / وربما انعدام التطلعات أو الطموحات الوظيفية لمن تعرضوا لقرارات التأديب، لاسيما بعد أن وضعت المجزءات ب ملفاتهم، والتي قد تحجبهم مستقبلاً، أو على الأقل تؤخرهم - عن تحقيق تلك الطموحات.

٤ - اليمان ببعض الاتجاهات الهدامة، والتي قد ينجم عن انتشارها في بيته العمل تهديد انتظامه، وربما تعطيله كلياً، مثل اقتناع المخالف، بمفهوم: من يعمل كثيراً يخطئ كثيراً، ومن لا يعمل لا يخطئ، وربما امتد هذا الاعتقاد إلى غيره من الزملاء.

ولاشك أن مثل هذه التغيرات السلبية - سواء في الاتجاهات أو الأنماط السلوكية للعاملين الذين وقعت عليهم قرارات التأديب - أنها تعبر عن مدى خطورة النتائج التي يمكن أن تحملها تلك القرارات التأديبية بين طياتها، بل والتي ربما امتد تأثيرها السلبي إلى بعض العاملين الملتزمين، إما تضامناً مع زملائهم الذين تعرضوا للتأديب، وإما اقتناعاً منهم بأن قرارات التأديب إنقررت بالفعل إلى خصائص التأديب الفعال، ومن ثم تزيد المسئولية الملقاة على عاتق الرؤساء والمرشفين تجاه ضرورة تقويم أخطاء مرؤسيهم بدقة، مع عدم اللجوء إلى سياسة التأديب إلا كإجراء آخر، وبعد أن تستنفذ من أمامهم جميع الحيل الودية المتاحة للإصلاح.

وفي حالة اضطرار الرؤساء إلى استخدام تلك السياسة، يجب عليهم الالتزام بخصائص التأديب الفعال، إذا كانت لديهم بالفعل رغبة حقيقة في تجنب - أو على الأقل خفض - الآثار السلبية لقرارتهم التأديبية.

ثانياً: فيما يتعلق باختبار مدى صحة الفرض الثاني:

يسعى هذا الفرض إلى تحديد دور بعض التغيرات في احداث فروق لها دلالتها الاحصائية في درجة تغيير اتجاهات المخالفية وأنماطهم السلوكية من عدمه، ويمكن اختبار دور المتغيرات التي تضمنها هذا الفرض كما يلى:

١ - متغير عدد مرات التأديب التي تعرض لها المخالف:

بمقارنة كا<sup>٢</sup> المحسوبة لكل اتجاه أو نمط سلوكي، كما يوضحها الجدول رقم (٢) بالجدولية - عند مستوى معنوية .٥ .٠ .٥ ودرجة حرية ٤ (٩,٤٩)، أو عند مستوى معنوية .١ .٠ .٠ وبنفس درجة الحرية (١٣,٢٨) - يتضح أن كا<sup>٢</sup> المحسوبة أكبر من الجدولية بالنسبة لكل اتجاه أو نمط سلوك، عند المستويين، وهو ما يعني فرض

العدم، وقبول الفرض البديل، ومن ثم يمكن القول بأن التغيرات السلبية التي تحدث في الاتجاه وأنماط السلوكية للمخالفين بعد وقوع التأديب تزداد حدتها بزيادة عدد مرات التأديب التي يتعرض لها المخالف.

ويمكن تفسير ذلك إلى زيادة الحرص والالتزام الذي يحاول الفرد أن يتحلى بها في عمله عندما يكون ملف خدمته خالياً من الجراءات على أمل أن يبقيه كذلك، بما قد يتحقق له مستقبلاً بعض طموحاته الوظيفية، فإذا تعرض الشخص لجزاءات متتالية وضعت بعده، فإنه كثيراً ما يصاب بحالة من الاستياء واللامبالاة، مما ينعكس على سلوكياته واتجاهاته في العمل في شكل انخفاض حرصه والتزامه، فما أصبح هناك ما ينبغي أن يحرص عليه طالما أن الجزاءات قد عرفت طريقها للغافر، وكما تبين من الدراسة أن هذا التغيير السلبي في اتجاهات المخالفين وأنماطهم السلوكية إنما تتوقف حدته على عدد الجزاءات التي يتعرض لها المخالف.

ومن ذلك نخرج بنتيجة مزداتها ضرورة حرص رئيس العمل على عدم اللجوء إلى سياسة التأديب - خاصة تلك التي ينجم عنها مستند رسمي يوضع بلف الموظف - في معاقبة المخالف إلا مضطراً، وفي حالة اللجوء إليها يجب عدم الإفراط في استخدامها، من منطلق أن الرئيس قد يتمادي لما قد يجده من نتائج ايجابية حال توقيعه العقوبة الأولى على المخالفة وينبني هذا التحذير على ماتبين - وفقاً لما أشارت إليه الدراسة - من وجود علاقة طردية بين عدد الجزاءات التي توقع على المخالف وقوة التغير السلبي في اتجاهاته وأنماطه السلوكية، ومن ثم فإن الإفراط في عدد مرات التأديب التي يتعرض لها الفرد، تقلل تدريجياً من التزامه ودرجة حرصه، وتزيد - بالتالي - من التغير السلبي المتوقع في اتجاهاته وأنماطه السلوكية كتعبير عن حالة اللامبالاة والاستياء التي يشعر بها.

على التغير في ادجاءه وأسلكه السلوكية بعد التأديب

عدد مرات التأديب التي تعرف لها السالف خلال نسخة الدرا

| أكدر من موسم | موسم واحد فقط | لم يستجب | استجابة بجزئها | استجابة كلها | أكدر من موسم |
|--------------|---------------|----------|----------------|--------------|--------------|
| ٢٦           | ٢٦            | ٢٦       | ٢٦             | ٢٦           | ٢٦           |
| ٢٧           | ٢٧            | ٢٧       | ٢٧             | ٢٧           | ٢٧           |
| ٢٨           | ٢٨            | ٢٨       | ٢٨             | ٢٨           | ٢٨           |
| ٢٩           | ٢٩            | ٢٩       | ٢٩             | ٢٩           | ٢٩           |
| ٣٠           | ٣٠            | ٣٠       | ٣٠             | ٣٠           | ٣٠           |
| ٣١           | ٣١            | ٣١       | ٣١             | ٣١           | ٣١           |
| ٣٢           | ٣٢            | ٣٢       | ٣٢             | ٣٢           | ٣٢           |
| ٣٣           | ٣٣            | ٣٣       | ٣٣             | ٣٣           | ٣٣           |
| ٣٤           | ٣٤            | ٣٤       | ٣٤             | ٣٤           | ٣٤           |
| ٣٥           | ٣٥            | ٣٥       | ٣٥             | ٣٥           | ٣٥           |
| ٣٦           | ٣٦            | ٣٦       | ٣٦             | ٣٦           | ٣٦           |
| ٣٧           | ٣٧            | ٣٧       | ٣٧             | ٣٧           | ٣٧           |
| ٣٨           | ٣٨            | ٣٨       | ٣٨             | ٣٨           | ٣٨           |
| ٣٩           | ٣٩            | ٣٩       | ٣٩             | ٣٩           | ٣٩           |
| ٤٠           | ٤٠            | ٤٠       | ٤٠             | ٤٠           | ٤٠           |
| ٤١           | ٤١            | ٤١       | ٤١             | ٤١           | ٤١           |
| ٤٢           | ٤٢            | ٤٢       | ٤٢             | ٤٢           | ٤٢           |
| ٤٣           | ٤٣            | ٤٣       | ٤٣             | ٤٣           | ٤٣           |
| ٤٤           | ٤٤            | ٤٤       | ٤٤             | ٤٤           | ٤٤           |
| ٤٥           | ٤٥            | ٤٥       | ٤٥             | ٤٥           | ٤٥           |
| ٤٦           | ٤٦            | ٤٦       | ٤٦             | ٤٦           | ٤٦           |
| ٤٧           | ٤٧            | ٤٧       | ٤٧             | ٤٧           | ٤٧           |
| ٤٨           | ٤٨            | ٤٨       | ٤٨             | ٤٨           | ٤٨           |
| ٤٩           | ٤٩            | ٤٩       | ٤٩             | ٤٩           | ٤٩           |
| ٥٠           | ٥٠            | ٥٠       | ٥٠             | ٥٠           | ٥٠           |
| ٥١           | ٥١            | ٥١       | ٥١             | ٥١           | ٥١           |
| ٥٢           | ٥٢            | ٥٢       | ٥٢             | ٥٢           | ٥٢           |
| ٥٣           | ٥٣            | ٥٣       | ٥٣             | ٥٣           | ٥٣           |
| ٥٤           | ٥٤            | ٥٤       | ٥٤             | ٥٤           | ٥٤           |
| ٥٥           | ٥٥            | ٥٥       | ٥٥             | ٥٥           | ٥٥           |
| ٥٦           | ٥٦            | ٥٦       | ٥٦             | ٥٦           | ٥٦           |
| ٥٧           | ٥٧            | ٥٧       | ٥٧             | ٥٧           | ٥٧           |
| ٥٨           | ٥٨            | ٥٨       | ٥٨             | ٥٨           | ٥٨           |
| ٥٩           | ٥٩            | ٥٩       | ٥٩             | ٥٩           | ٥٩           |
| ٦٠           | ٦٠            | ٦٠       | ٦٠             | ٦٠           | ٦٠           |
| ٦١           | ٦١            | ٦١       | ٦١             | ٦١           | ٦١           |
| ٦٢           | ٦٢            | ٦٢       | ٦٢             | ٦٢           | ٦٢           |
| ٦٣           | ٦٣            | ٦٣       | ٦٣             | ٦٣           | ٦٣           |
| ٦٤           | ٦٤            | ٦٤       | ٦٤             | ٦٤           | ٦٤           |
| ٦٥           | ٦٥            | ٦٥       | ٦٥             | ٦٥           | ٦٥           |
| ٦٦           | ٦٦            | ٦٦       | ٦٦             | ٦٦           | ٦٦           |
| ٦٧           | ٦٧            | ٦٧       | ٦٧             | ٦٧           | ٦٧           |
| ٦٨           | ٦٨            | ٦٨       | ٦٨             | ٦٨           | ٦٨           |
| ٦٩           | ٦٩            | ٦٩       | ٦٩             | ٦٩           | ٦٩           |
| ٧٠           | ٧٠            | ٧٠       | ٧٠             | ٧٠           | ٧٠           |
| ٧١           | ٧١            | ٧١       | ٧١             | ٧١           | ٧١           |
| ٧٢           | ٧٢            | ٧٢       | ٧٢             | ٧٢           | ٧٢           |
| ٧٣           | ٧٣            | ٧٣       | ٧٣             | ٧٣           | ٧٣           |
| ٧٤           | ٧٤            | ٧٤       | ٧٤             | ٧٤           | ٧٤           |
| ٧٥           | ٧٥            | ٧٥       | ٧٥             | ٧٥           | ٧٥           |
| ٧٦           | ٧٦            | ٧٦       | ٧٦             | ٧٦           | ٧٦           |
| ٧٧           | ٧٧            | ٧٧       | ٧٧             | ٧٧           | ٧٧           |
| ٧٨           | ٧٨            | ٧٨       | ٧٨             | ٧٨           | ٧٨           |
| ٧٩           | ٧٩            | ٧٩       | ٧٩             | ٧٩           | ٧٩           |
| ٨٠           | ٨٠            | ٨٠       | ٨٠             | ٨٠           | ٨٠           |
| ٨١           | ٨١            | ٨١       | ٨١             | ٨١           | ٨١           |
| ٨٢           | ٨٢            | ٨٢       | ٨٢             | ٨٢           | ٨٢           |
| ٨٣           | ٨٣            | ٨٣       | ٨٣             | ٨٣           | ٨٣           |
| ٨٤           | ٨٤            | ٨٤       | ٨٤             | ٨٤           | ٨٤           |
| ٨٥           | ٨٥            | ٨٥       | ٨٥             | ٨٥           | ٨٥           |
| ٨٦           | ٨٦            | ٨٦       | ٨٦             | ٨٦           | ٨٦           |
| ٨٧           | ٨٧            | ٨٧       | ٨٧             | ٨٧           | ٨٧           |
| ٨٨           | ٨٨            | ٨٨       | ٨٨             | ٨٨           | ٨٨           |
| ٨٩           | ٨٩            | ٨٩       | ٨٩             | ٨٩           | ٨٩           |
| ٩٠           | ٩٠            | ٩٠       | ٩٠             | ٩٠           | ٩٠           |
| ٩١           | ٩١            | ٩١       | ٩١             | ٩١           | ٩١           |
| ٩٢           | ٩٢            | ٩٢       | ٩٢             | ٩٢           | ٩٢           |
| ٩٣           | ٩٣            | ٩٣       | ٩٣             | ٩٣           | ٩٣           |
| ٩٤           | ٩٤            | ٩٤       | ٩٤             | ٩٤           | ٩٤           |
| ٩٥           | ٩٥            | ٩٥       | ٩٥             | ٩٥           | ٩٥           |
| ٩٦           | ٩٦            | ٩٦       | ٩٦             | ٩٦           | ٩٦           |
| ٩٧           | ٩٧            | ٩٧       | ٩٧             | ٩٧           | ٩٧           |
| ٩٨           | ٩٨            | ٩٨       | ٩٨             | ٩٨           | ٩٨           |
| ٩٩           | ٩٩            | ٩٩       | ٩٩             | ٩٩           | ٩٩           |
| ١٠٠          | ١٠٠           | ١٠٠      | ١٠٠            | ١٠٠          | ١٠٠          |

عمران التغير في استجابة  
الطالبين بعد التأديب  
وتفا لتنفيذ  
الاتمامات السلوكية

بيان  
بعض

بعضه يطلب منه  
لأنه يطلب منه  
الذى يطلب منه  
بروزه على ما يستند  
من معايير وأدوات تعميم  
العمل

بعضه يطلب منه  
لأنه يطلب منه  
الذى يطلب منه  
بروزه على المعايير

بعضه يطلب منه  
لأنه يطلب منه  
الذى يطلب منه  
بروزه على المعايير

بعضه يطلب منه  
لأنه يطلب منه  
الذى يطلب منه  
بروزه على المعايير

بعضه يطلب منه  
لأنه يطلب منه  
الذى يطلب منه  
بروزه على المعايير

بعضه يطلب منه  
لأنه يطلب منه  
الذى يطلب منه  
بروزه على المعايير

٤ - متغير اقتناع المخالف بعدي عدالة الجزاء مع طبيعة المخالفة،  
بمقارنة كا<sup>٢</sup> المحسوبة والمبنية بالجدول رقم (٣) لكل اتجاه أو نمط - سلوكى، ينعكس  
المجدولية (٩,٤٩)، أو (١٢,٢٨)، يتضح أن القيم المحسوبة أكبر من التقييمين  
المجدوليتين، مما يعني رفض فرض عدم وقبول الفرض البديل، بمعنى أن قوة التغيير  
السلبى فى اتجاهات المخالفين وأنماطهم السلوكية تتأثر بعدى اقتناع المخالف بعدالة  
الجزاء الذى وقع عليه مع المخالفة التى ارتكبها من عدمه.  
فكلما زاد اقتناع المخالف بأن العقاب الذى تعرض له أشد وقعا من المخالفة التي  
ارتكبها فى عمله، كلما زاد استيائه واحساسه بالظلم، ومن ثم تقوى عنده نزعه  
الانتقام أو التنفيذ، والتى تظهرها اتجاهاته وأنماطه السلوكية السلبية.  
ولاتتعارض هذه النتيجة مع ما يعتقد بعض الرؤساء، من أنه كلما كان العقاب  
قوى ورداع كلما زادت فعاليته في حث المخالف على عدم الاقدام على ارتكاب مثل  
هذه المخالفة، الا أن مانزركز عليه هنا هو أن شعور المخالف بقسوة الجزاء الذى وقع  
عليه سيفقده الرغبة الحقيقة في المبادأة بل وسيدفعه إلى التعبير عن استيائه من خلل  
أنماط السلوك العدوانية ربما بأسلوب خفى، أو باخر علنى ولكن لا يوقعه تحت طائلة  
التأديب مرة أخرى، كأن يبدى التزاما فقط بالحد الأدنى من السلوك والأراء المطلوب.  
اذن فاهتمام الرؤساء فقط بتقييم العملية التأديبية من خلال معيار عدم اقادام  
المخالف مرة أخرى مستقبلا على ارتكاب ذات المخالفة بسبب قسوة العقاب، تقييم  
يشوهه القصور، ومن ثم لا يكفى الاستشهاد به، لأنه لا يعطى بالا لما قد ينجم عن هذا  
التأديب الرادع من تغيرات سلبية في اتجاهات المخالف وأنماطه السلوكية، ولكن  
لاتوقعه قانونا تحت طائلة التأديب مرة أخرى.

٣ - متغير ادراك المخالف للهدف من التأديب (تصحيحي، انتقامي):  
 من خلال مقارنة قيم كا ٢ المحسوبة لكل اتجاه أو نمط سلوكي، كما يوضحها الجدول رقم (٤) بتلك الجدولية، سواء ،٩٩،٥ عند مستوى .٥ .٠ .٠ .٥ ودرجة حرية ٢، أو ٩،٢١ عند مستوى ١ .٠ .٠ .٠ وبنفس درجة الحرية، يتضح أن كا ٢ المحسوبة لكل من تلك الاتجاهات والأنماط السلوكية أكبر من أي من القيمتين الجدوليتين، الأمر الذي

درجة انتشار المخالف بعدالة المجزاء مع طبيعة المسائل

بيان التعمير في استمارسة  
الطالعين بعد النادر

**الاتساعات  
والانساط السلوكيّة**

|    |  |
|----|--|
| ٥٥ | عهد لوطينه التي يشنفها وقت تعرضه للجزاء .              |
| ٥٤ | استعداده للتعاون مع زملائه لمواجهة اختتارات العمل .    |
| ٥٣ | عده لجهة عمله ، وارتباطه بها دون غيرها .               |
| ٥٢ | لسيمة العلاقة مع رئيسه الذي أوقعه أو كان سبباً في      |
| ٥١ | توقيع العجزاء عليه .                                   |
| ٥٠ | الانطباع الذي يعطيه عن جهة عمله للأخرين من خلاله .     |
| ٤٩ | حرمه على ما يستخدمه من معدات وأدوات تتعذر الحصول .     |
| ٤٨ | في   |
| ٤٧ | استعداده لمعظيل العمل اضطلاعاً على التغيرات التي       |
| ٤٦ | يعرفها في الرياح .                                     |
| ٤٥ | استعداده لإظهار ماقع نه من أخطاء لم يكتنفها رؤساه .    |
| ٤٤ | طلماه وطروحاته الوطنية التي يسعى لتحقيقها في عمله .    |
| ٤٣ | إيهانه بطلقة من العمل كثيراً يعطيه كثيراً، ومن لا يحصل |
| ٤٢ | لا يعطي .  |
| ٤١ | استعداده للعمل وتأناسه بذاته على حافزه .               |
| ٤٠ | إقدامه على التبرع من ماله الخاص لآخر جبهة عمله .       |
| ٣٩ | مارقبها .  |
| ٣٨ | استعداده للعمل أيام العطلات الرسمية دون إضافي .        |
| ٣٧ | تحمّله لضيقات الرؤساه والرملاء حرماً على سير العمل .   |

وهذا يعني أن قوة التغيير السلبي في اتجاهات المخالفين وأفراطهم السلوكية بعد التأديب، أثنا تتوقف على رؤيتهم الشخصية للهدف من التأديب الذي وقع بهم، وهل لديهم احساس وقناعة داخليين بأنهم مخطئون بالفعل، ومن ثم لا يرون تعنتاً أو انتقاماً في التأديب الذي تعرضوا له، بل يرون مجرد إجراء يهدف بدرجة أكبر إلى التوجيه والارشاد؟ أم أن لديهم قناعة بأن هذا الجزء، أثنا يعبر عن رغبة دفينة من الرئيس في تصيد أخطائهم، - حتى ربما العفوية غير المقصودة - وأن العقاب الذي وقع بهم ما هو إلا تنفيساً لبعض المشاعر غير الطيبة التي يكنها الرئيس تجاههم، ومن ثم فإن هدف الرئيس من إيقاع التأديب بهم ليس التقويم، بقدر ما هو الانتقام والتنديد، أو تصفية الحسابات؟

ومن ثم فإن المخالف الذي يدرك الانطباع الأول - وهو أن التأديب الذي ألم به أثنا يهدف إلى التوجيه أو التصحيح - يكون التغيير السلبي في اتجاهاته وأفراطه السلوكية، أقل وطأة من ذلك المخالف الذي يرسخ في ذهنه أن هدف الرئيس من إيقاع التأديب به أثنا هو التنديد والانتقام حيث تتولد لدى هذا الأخير نزعة عدوانية أكبر، وهو ما يبرر ظهور تغيير سلبي أكبر في اتجاهاته، وأفراطه السلوكية على أثر تعرضه للتأديب.

#### ٤ - متغير تكين المخالف من تبرير موقفه قبل قرار التأديب من عدمه:

يتضح من خلال مقارنة كا<sup>٢</sup> المحسوبة، والواردة بالجدول رقم (٥) لكل اتجاه أو نمط سلوكي، مع تلك الجدولية - سواء، ٩٩، ٥، ٢١، أو ٩ - أن القيم المحسوبة لكل اتجاه أو نمط سلوكي أكبر من أي من القيمتين الجدوليتين، الأمر الذي يعني رفض فرض عدم، وقبول الفرض البديل، بمعنى أن اتاحة الفرصة للمخالفين للدفاع عن أنفسهم وتبرير ما حدث منهم من عدمه قبل اقرار العقاب عليهم يعد أحد المتغيرات التي تؤثر على قوة التغيير السلبي في اتجاهاتهم وأفراطهم السلوكية بعد التأديب.

فالمخال甫 الذي لا تتاح له هذه الفرص، ولا يمكن - على الأقل - من ابدا، وجهة نظره فيما حدث، تزداد درجة استيائه وغيظه، ومن ثم تقوى لديه الرغبة الداخلية في الانتقام، وبالتالي يكون التغيير السلبي في اتجاهاته وأفراطه السلوكية أكبر بعد

البلالة الإسماعية لتأثير شفاعة أدرك السالك للبهت من الأداء به الدليل على  
على اصحابه وأساقه السلطوية بعد الأداء

تعرضه للتأديب، عكس زميله الذي تنازع له هذه المعرس، مما يشعره بالراحة، ويزور نقل درجة استيائه، وتضعف عنده الرغبة في الانتقام، وبالتالي يكون العقير السلوكي المعاهااته وأنماطه السلوكية بعد التأديب أقل وطأة، وهي النتيجة التي يجب أن تكون حاضرة بأذهان الرؤساء قبل اقدامهم على اقرار جزاً معيناً، إذ يجدر بهم الجلوس مع المخالف أولاً لسماع تبريراته ومعالجتها بحكمة من خلال الردود المقنعة، ثم يلى ذلك مرحلة اصدار القرار، والذي غالباً ما يتقبله المخالف بصدر رحب بدرجة أكبر مما لو تجاهله كلياً عند اقرار الجزاً.

## ٥ - متغير مدى اقتناع المخالف بموضوعية القواعد ولوائح التي تتم العمل:

بمقارنة كا<sup>٢</sup> المحسوبة، والموضحة بالجدول رقم (٦) لكل اتجاه أو نمط سلوكي، بتلك الجدولية (سواء، ٩، ٤٩، أو ١٣، ٢٨)، يتضح أن قيم كا<sup>٢</sup> المحسوبة أكبر من الجدولية لكل من تلك الاتجاهات أو الأنماط السلوكية، الأمر الذي نسلم معد برفض فرض العدم، وقبول الفرض البديل أي أن درجة اقتناع المخالفين أساساً بموضوعية قواعد العمل ولوائحه، تعد أحد المتغيرات التي تؤثر على قوة التغيير السلبي في اتجاهاتهم وأنماطهم السلوكية بعد التأديب.

فلا بد أذن أن يقتنع العاملون أولاً بموضوعية قواعد العمل ولوائحه، لأن هذا الاقتناع سيزيد من احترامهم لها، ويقلل وبالتالي من حاجة الرؤساء إلى اللجوء لسياسة التأديب، وحتى في حالة اضطرارهم إلى اللجوء إليها فإن اقتناع المخالف بموضوعية لوائح العمل وقواعده، ستقلل من درجة استيائه تجاه الجزاء الذي وقع عليه، ومن ثم ينخفض التغيير السلبي في اتجاهاته وأنماطه السلوكية بعد التأديب.

أما المخالف الذي لا يكون لديه قناعة كافية بموضوعية تلك القواعد، أو التعليمات، فلن يحرص كثيراً على الالتزام بها، وأن تعرض للعقاب من جراء مخالفتها، فإن ذلك سيزيد من درجة سخطه واستيائه، ومن ثم تزيد حدة التغيير السلبي في اتجاهاته وأنماطه السلوكية.

عمران التغذية بـ استهلاكه

٢٧

الاتجاهات  
والأنساد اللوگ

وغيره من الأطباع الذي يعطي عن جهة عمله للأخرين من خارجها.  
ستعمل أده لتعديل العمل احتادا على التغيرات التي  
تركتها في الولايات.

ستعاده لظهوره باقى نه من أغطية لم يكتتبها رؤساء  
نظموا وسموا الوطنية التي بس لكتبتها عليه .  
يمانه بملائكة من عمل كثيرا يخطى . كثرا ومن لا يحصل  
لا يخطى . استعداده للعمل وتحاًما ثاده حموله على حائز .  
انتدابه على التبع من ماله الناس لا خواج جبهة عد من  
لما زبا . استعداده للعمل أيام العطلات الرسمية دفن اخافي .  
تنهله لمنيا بيات الرؤسا والريلاء حر سالمى سر العمل .

للعمل على اعتماده وبذلك السلوكيه بعد التأسيب

### قرار التضييق اشتباہی السائلن بعد التأسيب

درجات انتصاع الحاله بالتطبيقات الباطلۃ للمس

|          |          |                 |               |                 |               |          |          |
|----------|----------|-----------------|---------------|-----------------|---------------|----------|----------|
| لم يستجب | لم يستجب | استجابة ايجابية | استجابة سلبية | استجابة ايجابية | استجابة سلبية | لم يستجب | لم يستجب |
| لم يستجب | لم يستجب | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب | لم يستجب |
| لم يستجب | لم يستجب | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب | لم يستجب |
| لم يستجب | لم يستجب | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب | لم يستجب |
| لم يستجب | لم يستجب | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب | لم يستجب |
| لم يستجب | لم يستجب | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب | لم يستجب |
| لم يستجب | لم يستجب | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب | لم يستجب |
| لم يستجب | لم يستجب | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب        | لم يستجب      | لم يستجب | لم يستجب |

الاتجاهات  
والانسلاط السلوکی

وتفا لتفخیر

يشهد اتجاهه للعمل وتوافق انتشاره من اخطاء لم يكتتبها في شرائط  
علميه وظواهرو الوضئعه التي يسمى لشقيقها في عمله.  
يواجه بقلة من العمل كثيرا يعطيه كثرا دون لا يحصل  
على اخطاء لاظهار ما يكتتب به من اخطاء لم يكتتبها في شرائط  
يشهد اتجاهه للعمل وتوافق انتشاره من اخطاء لم يكتتبها في شرائط  
يشهد اتجاهه على الشريين في ماله الناس لا يحرج جهه على  
شيء يكتتبها في العمل اثناء العمله على حائز .

وإنطلاقاً من هذه النتيجة يتبين ألا يكتفى الرؤساء بابلاغ مرؤسيهم بالقواعد واللوائح المنظمة لسير العمل فقط، بل ويقتضي الأمر منهم القيام بشرحها للعاملين، مع محاولة اقناعهم بالمرارات الموضوعية الكامنة وراء كل منها، وبعد هذا الدور أمراً ضرورياً إذا كانت هناك رغبة جادة بالفعل من جانب الرؤساء في تقليل عدد المخالفات التي ترتكب.

## ٦ - متغير شعور المخالف بدىء محاابة بعض المخالفين في التأديب دون ظهورهم:

من خلال مقارنة كا<sup>٢</sup> المحسوبة، والمبنية بالمجدول رقم (٧) لكل اتجاه أو نمط سلوكي، بتلك الجدولية - سوا ،٩،٤٩، أو ١٣٢٨ - يتضح أن قيمة كا<sup>٢</sup> المحسوبة أكبر من القيمتين الجدوليتين بالنسبة لكل اتجاه أو نمط سلوكي، وهو ما يعني رفض الفرض العدم، وقبول الفرض البديل، يعني أن شعور المخالفين بوجود محاابة من جانب الرئيس لبعض المخالفين ربما لقراية، أو وساطة، أو صداقة، أو لصالح شخصية .. أو غيرها - وما ينجم عنها من قيامه بتوقيع عقوبات عليهم أقل من زملائهم غير المقربين له عن ذات المخالفة، يعد أحد المتغيرات التي تؤثر على قوة التغييرات السلبية في تجاهات المخالفين وأنماطهم السلوكية بعد تعرضهم للتأديب.

ويرجع ذلك إلى أن محاابة الرؤساء لبعض المخالفين من مرؤسيهم، وتمييزهم بعقوبة أخف عن باقى زملائهم من مرتكبي ذات المخالفة، أمر يولد الاستياء والإحساس بالظلم وعدم العدالة لدى هؤلاء الذين تعرضوا للجزاء الأقوى، لا سيما وأنهم لا يرون سبباً موضوعياً يبرر هذا السلوك من جانب الرؤساء، وتكون النتيجة ظهور ردود فعل انتقامية من جانبهم، تتضح في شكل تغيرات أكثر سلبية في تجاهاتهم وأنماطهم السلوكية عقب تعرضهم لمثل هذه القرارات التأديبية.

أما اختفاء هذا التمييز من جانب الرؤساء في توقيع الجزاء على مرتكبي نفس المخالفة، فهو أمر يدعو لارتياح المخالف، وزيادة ثقته في عدالة رؤسائه - حتى ولو كانت هناك قسوة في الجزاء، طالما كان جميع المخالفين أمامها سواسية - ومن ثم تنخفض التغييرات السلبية في تجاهاته وأنماطه السلوكية، ليقيمه بعدم تمييز سياسة

**على التضييق في انتظامه وأناطله السلطنة بعد النادر**

طبيعة احساس المخالف موجود معاييره عند توقيع العائد

عکس از اینجا

## الإماميات والأحاديث

لوجهة اهتماماته .  
وقد تعرّضه للهزء .  
وتحت شفطها وقته .  
السل .

• 4  
A 1  
• 1331

11 1  
12 1  
13 1  
14 1  
15 1  
16 1  
17 1  
18 1  
19 1  
20 1

卷之三

卷之三

لها وجب على الرؤساء، ضرورة التحلّى بالعدالة لمن توقيع الجزاء، على مرتكبي  
الخالفات، متناسين بذلك مسوّلهم أو عدماً لهم الشخصية والذى قد تدفعهم إلى  
نحو البعض بعقوبة أقل أو أكبر من الآخرين فإن حدث ووقع الرؤساء، لمن هنا  
المعذور، واستجابوا لتأثير نزواتهم الشخصية أو غيرها من وساطة أو قرابة، أو  
مدافاة في تخفيف الجزاء عن بعض المخالفين دون غيرهم، فلا غرابة إذن أن يجدوا  
قرارات التأديب التي أصدروها وقت أنت بنتائج سلبية لم تكن في حسبانهم.

فماذا ننتظر من عاملين تعرضوا لجزاء أقصى مما تعرض له زملاؤهم عن نفس  
المخالفه؟ ... بالطبع تتوقع منهم ردود فعل تتسم بالسلبية والرغبة في الانتقام، تعبيرا  
ممنهم عن الاستياء للظلم الذي وقع بهم .

## توصيات البحث

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن التوصية بما يلى:

١ - تجنب اللجوء - قدر الإمكان - إلى سياسة التأديب في معاقبة المخالف لأنه يقدر  
ما لسياسة التأديب من مزايا، فمن المسلم به أنه من الممكن أن يكون لها أيضاً آثاراً  
سلبية تترجم عن تطبيقها، لذلك كان أجدر بالرؤساء، أن يحاولوا - في البداية - علاج  
الموقف بطرق أكثر ودية، طالما كان ذلك في مقدورهم، لاسيما وأنه تصرف يجعلهم في  
مأمن من مواجهة الآثار السلبية التي يمكن أن تترجم عن توقيع الجزاء.

٢ - أنه بالرغم من أن قرار التأديب قد يأتي ببعض النتائج الإيجابية حال توقيعه للمرة  
الأولى على مخالف ما، فإن تكرار توقيع الجزاءات على نفس المخالف، ربما لا  
يكون مجدياً، ولا يؤتى بالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها في المرة الأولى، لأن  
المخالف ربما يصاب بحالة من التبلد أو الل麻痹، وعدم الحساسية تجاه الجزاءات،  
وبالتالي تؤتى الجزاءات المتتالية معه أثراً سلبياً، بخلاف ما كان متوقعاً، لذا  
وجب على الرؤساء عدم التمادى في استخدام الجزاءات مع نفس المخالف، لأن  
النتائج الإيجابية التي أتى بها توقيع الجزاء في المرة الأولى، قد تتحول إلى

٣ - ضرورة تحلى الرئيس عن تزعمهم الشديدة، والذى قد تدفعهم إلى إيقاع عقاب أكثر قوة من المخالف الذى تم ارتقايتها، يقيناً منهم بأن هذا الأسلوب يمثل رحمة للمخالف، متناسين بأن هذا التصرف يولد لديه نزعة عدوائية، غالباً ما تدفعه إلى التعبير عن غضبه واستيائه من خلال أخطاء سلوكية تنسن بالسلبية.

٤ - ضرورة تحبيب الرئيس للاعتبارات الشخصية عند إقرار العقاب على المخالفين من مرؤسيه، وأن يكون المقصود من العاديب هو السلوك الغير طيب الذى يدر من المخالف وليس شخصه، لأن الفرد إذا عرف أن شخصه هو المقصود بالجزاء ، فربما تولدت لديه نزعة انتقامية، أما فى حالة تأكده بأن سلوكه فقط هو المقصود، وأن أى زميل - منها كان - يرتكب نفس المخالفية يتعرض لذات العقاب، فإن هذا يكون مدعاه لازدياد وعدم سخطه.

٥ - يجب ألا ينحصر دور الرئيس فى تصيد الأخطاء التى يقع فيها مرؤسيه ثم المبادرة بتوقيع أقصى العقوبات بهم، فالهدف الأساسى من التأديب، هو التوجيه أو التصحيح، وليس التصيد والانتقام، لذلك كان ولابد أن يظهر الرئيس نوایاً طيبة فى هذا الشأن من خلال استخدام كافة الطرق الودية فى توجيه المخالف وإصلاحه، فإن فشل فى ذلك تدرج فى توقيع العقاب على المخالف بأسلوب تعليمي غير انتقامى، كما أنه على ضوء التوجيه التصحيحى أو الإرشادى، يلزم على الرئيس أن يبين للمخالف الخطأ الذى وقع فيه، وكيفية تجنبه.

٦ - القاعدة العامة ضرورة إتاحة الفرصة للمتهم لتبرير موقفه، والدفاع عن نفسه، قبل أن يصدر قرار الاتهام ضده، وهذا هو السلوك الذى ينبغي أن يتواجد داخل المنظمات، فالموظف الذى ارتكب مخالفة، يجب أن يبادر رئيسه بمقابلته وسماع وجهة نظره، والظروف التى جعلته يقدم على هذا التصرف، وعلى الرئيس أن يكون موضوعى لممناقشته، وألا تكون المقابلة مجرد إجراء صورى يكون فيه الرئيس فى موقف القوى والعامل الذى ارتكب المخالفة فى موقف المتهم الضعيف، فإن حدث ذلك وتم التوصل إلى قرار تأديب معين، فإن المخالف سيقبله بصدر رحب، لأنه ليس أن هناك تجاوباً فى سماع آرائه، ولم يتم تجاهله، مما يجعله أكثر إيجابية مع القرار، سواه فى اتجاهاته أو

## أنماط السلوكية.

٧ - أنه لما كان الأمر الطبيعي أن العامل يلتزم طوعية بالقواعد، أو التعليمات التي تنظم العمل ويشعر أنها موضوعية، ويميل - في الوقت نفسه - إلى عصيان تلك التي يرى أنها غير موضوعية، لذا وجب على الرؤساء السعي نحو شرح قواعد العمل ولوائحه للعاملين، وإقناعهم بها من خلال بيان مبررات كل منها، والعقاب المتوقع حال مخالفتها والأضرار التي يمكن أن تلم بالعمل - بل وبالعامل نفسه - في حالة تجاهلها، بحيث يكون لدى العاملين قناعة داخلية تجاه تلك القواعد والتعليمات، ومن ثم يعمدون - ويحض اختيارهم - إلى طاعتها. بينما لو افتقدوا تلك القناعة، فإنهم لن يطيعوها، وفي حالة فرضها عليهم - من خلال سياسة التأديب - فإنهم ربما أطاعوها كراهية، ولكن أظهروا - في الوقت نفسه - عصيانهم وترددهم بعدم التجاوب مع التأديب، بل وإظهار التجاوزات وأنماط سلوكية تتسم بالسلبية.

٨ - أن التظلم من قرار التأديب أمر وارد، بل ومن حق العامل قانوناً، لذلك كان ولابد على الرئيس أن يحصن نفسه ضده، من خلال الدقة في تحديده العقاب الملائم، وألا تكون المخالفة ليست أكثر من اتهام لا تزويده الأدلة والمستندات، لأن ذلك قد يورط الرئيس في حالة لجوء المخالف إلى التظلم، لذلك تظهر ضرورة احتفاظ الرئيس بالمستندات الكافية التي تثبت المخالفة التي وقعت، ومن ثم تأييد قرار التأديب الذي تم توقيعه.

٩ - إذا كان التأديب يمثل ناحية قانونية تحكمها ضوابط، إلا أنه لكي يؤتي ثماره، ويفك تحجّب آثاره السلبية - أو على الأقل بعضها - يجب أن يقوم على فن التطبيق من جانب الرئيس، والذي نقصد به ضرورة معرفة هذا الأخير لطبيعة الاختلافات بين مرؤسيه جيداً، حتى يمكنه اختيار الأسلوب الأمثل في توقيع العقاب المقرر بكل منهم، بما يضمن زيادة فعالية القرار التأديبي الذي تم اتخاذـه.

أما جهل الرئيس لطبيعة الاختلافات بين مرؤسيه، فقد ينجم عنه اتباعه لأسلوب معين في توقيع العقاب لا يقبله المرؤس (مثل التوبيخ العلني الذي يسبب حرجاً للبعض) ومن ثم يكون مدعـاة لإثارة سخطـه، بل وحـته على الانتقادـ، مما يفقدـ الجـزاـء فـعـاليـتـهـ.

إذ لن ينفع في حث المخالف على الاستقامة، بقدر نجاحه في دفعه على إظهار اتجاهات وأنماط سلوك تتسم بالسلبية.

١ - ألا يعتبر توقيع الجزاء بالمخالفة هو الإجراء الأخير في سياسة التأديب بل يلزم أن يليه متابعة مستمرة من جانب الرؤساء للأفراد الذين وقع بهم العقاب، لتقدير مدى فعالية قرار التأديب، من خلال التعرف على التغيرات التي حدثت في اتجاهات المخالفين وأنمطهم السلوكية، فإن تبين للرؤساء أن هناك تغيراً سلبياً، كان ذلك مؤشراً على أن القرار التأديبي قد افتقر لكل - أو بعض - خصائص التأديب الفعال، ومن ثم وجب عليهم البحث عنها، ومحاولة تجنب الوقوع فيها مستقبلاً، أما إذا تبين لهم أن المخالف قد أظهر تغيراً إيجابياً في آدائه وأنمطه السلوكية كان ذلك مدعاة لزيادة اطمئنانهم على سلامة القرار التأديبي .

# المواضيع

- (1) Edgar A. Jones, The search for Truth in Arbitration of labor problems, proceeding of the Thirty-First Annual Meeting, National Academy of Arbitrators, April, 4-7, 1989, pp. 40-56.
- (2) Jack Halloran, Supervision: The Art of Management, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1978, p. 194.
- (3) R. Dennis Middlemist and others, Personnel Management: Jobspeople-and logic, prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1983, P. 437.
- نبيل إسماعيل رسلان، نظام الرؤاد بين اعتبارات العضمان وفاعلية الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد التاسع، العدد الرابع، أبريل ١٩٧٧، ص ٦٧.
- (4) George Strauss, Leonard R. Sayles, Personnel: The Human Problems of Management, Fourth Edition, prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1986, P. 218.  
- Arnold M. Zack and Richard I. Bloch: The Arbitration of Discipline cases: Concepts and Questions, American Arbitration Association, New York, 1988.
- المرجع السابق، ص ٦٨-٦٧.
- (5)  
- Gorge Strauss, Leonard R. Sayles, P. 218.  
- R. Dennis Middlemist and others, op. cit., P. P401, 437.
- د. زياد رمضان، الأبعاد التطبيقية للإجراءات التأديبية، الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة بالرياض، العدد ٢٢، ديسمبر ١٩٨٠، ص ١١٤.
- (6) Lester R. Bittel, What Every Supervisor Should Know: The Basics of Supervisory Management, Fourth Edition, New York: Gregg Division McGraw-Hill Book Co., 1985, P. 390.
- نبيل إسماعيل رسلان، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.
- (7) Herbert J. Chruden and Arthur W. Sherman, Personnel Management, 4 th Edition, South-Western Publishing Co., Cincinnati West Chicago, 1972, P. 507.  
- Robert L. Mathis, John H. Jackson, Personnel: Human Resource Management, Fifth Edition, New York, West Publishing Co., 1988, p. 499.
- (8) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P. 219.  
- Leonard R. Sayles, George Strauss, Managing Human Resources, Prentice Hall, Inc., Englewood Cliffs, 1977, p. 115.
- (9) R. Dennis Middlemist and Others, op.c cit., P. 441.

(10) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P. 219.

- د. زياد رمضان مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

- (11) Ibid, P. 219.  
- Robert L. Mathis, John H. Jackson, op. cit., p. 505.
- (12) Phillip V. Lewis, Managing Human Relations, Kent Publishing Co., A division of Wadsworth, Inc., 1983, P. 214.
- (13) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P. 223.
- (14) Herbert J. Chruden and Arthur W. Sherman, op. cit., P. 508.  
- Paul Pigors, Charles A. Myers, Personnel Administration: A Point of View and a Method, 9 th Edition, New York, McGraw-Hill Book Co., 1981, P.P. 322-323.  
- R. Dennis Middlemist and others, op. cit., P. 441.
- (15) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P.P. 219-223.
- (16) Ibid, P. 224.  
- R. Dennis Middlemist and Others, op. cit., P. 442.  
- Jack Halloran, op. cit., P. 198.
- (17) Herbert J. Chruden and Arthur W. Sherman, op. cit., P. 509.
- (18) William F. Dowling, Leonard R. Sayles. How Managers Motivate: The imperatives of Supervision, Second Edition, New York: McGraw-Hill Book Co., 1978, P. 157.  
- Christina Christenson and others, Supervising, California: Addison-Wesley Publishing Co., Inc., 1982, P. 188.
- (19) Joseph P. Grunenwal, The When, Why and How of Discipline, Personnel Journal, New York: Trademark of A. C. Croft, Inc., Vol. 63, No. 7, July 1984, P. 38.  
- William F. Dowling, Leonard R. Sayles, Ibid, P. 162.  
- Robert W. Eckels and others, Supervisory Management, Secon Edition, New York: John Wiley & Sons, 1981, P. 403.  
- Ack Halloran, Personnel and Human Resource Management, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, N. J., 1986, P. 292.
- (20) Robert W. Eeckles and others, Ibid, P. 401.
- (21) Paul Preston and Thomas W. Zimmerer, Management for Supervisors, Second Edition, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, 1983, P. 254.
- (22) Leonard R. Sayles, George Strauss, op. cit., P. 115.
- (23) Robert W. Eckles and others, op. cit., P. 404.  
- Jack Halloran, Supervision: The Art of Management, op. cit., P. 199.
- (24) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P. 224.

- (25) Jack Halloran, Personnel and Human Resource Management, op. cit., P. 29.
- (26) R. Dennis Middlemist and Others, op. cit., P. 438.
- (27) Ibid., P. 438.
- Leonard R. Sayles, George Strauss, op. cit., P. 115.
- (28) Robert L. Mathis, John H. Jackson, op. cit., P. 501.
- Ira G. Asherman, The Corrective Discipline Process, Personnel Journal, New York: Trademark of A.C. Croft Inc., Vol. 61, No. 7, July 1982, P.P. 528:531.
- (29) Robert W Eckles and Others, op. cit., P.P. 399. 402.
- Herbert J. Chruden and Arthur W. Sherman, op. cit., 510.
- (30) Robert L. Mathis, John H. Jackson, op. cit., P. 501.
- (31) george Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., p. 220.
- Robert W. Eckles and Others, op. cit., P. 404.
- (33) Ibid., P. 504.
- Robert W. Eckles and Others, op. cit., P. 402.
- (34) R. Dennis Middlemist and Others, op. cit., P. 438.
- (35) Ibid., P. 438.
- Edward L. Harrison, Legal Restrictions on The Employer's Authority to Discipline, Personnel Journal, New York: Trademark of A.C. Croft Inc., Vol. 61, No. 2, Feberuary 1982, P. 136.
- (36) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P. 222.
- Robert W. Eckles and Others, op. cit., 403.
- (37) Jack Halloran, Supervision: The art of Management, op. cit., P. 196.
- (38) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P. 227.
- Herbert J. Chruden and Arthur W. Sherman, op. cit., P. 510.
- (39) Robert W. Eckles and others, op. cit., P. 398.
- Joseph P. Grunenwal, op. cit., P. 39.
- George Strauss, Leonard R. Sayles, Ibid, P. 227.
- (40) Robert W. Eckles and others, Ibid, P. 398.
- (41) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P. 227.
- Jack Halloran, Ibid, P. 19.
- (42) R. Dennis Middlemist and others, op. cit, P. 442.
- (43) Brain P. Heshizedr and Harry Graham, Discipline in the Nonunion company: Protecting Employer and Employee Rights, Personnel, AMACOM, division of American Management Association, Vol. 59, No. 2, March-April 1982, P. 72.
- (44) Arthur M. Ross, The Arbitration of Discharge cases, Proceedings of the Tenth Annual Meeting, Bureau of National Affairs, Inc., Washington D.C., 19-23 July 1988, P. 35.
- (45) R. Dennis Middlemist and others, op. cit, P. 442.

- (51) Robert W. Eckles and others, op. cit., P. 402.
- (52) Martin R. Markson, Maintenance of Discipline, Labor Law Journal, Vol. 42, No. 7, July 1988, P. 397.
- (53) Robert J. Chruden and Arthur W. Sherman, op. cit, P. 511.
- (54) Martin R. Markson, Ibid, P. 397.
- (55) Jack Halloran, Ibid, P. 196.
- (56) Dallas L. Jones, "The Supervisor and the Disciplinary in a Unionized Setting", Personnel Administration, Vol. 26, No. 1, (January- February 1963), P. 44.
- (57) Robert W. Eckles and others, op. cit, P. 404.
- (58) Jack Halloran, Ibid, P. 195.
- (59) Robert W. Eckles and others, op. cit, P. 397.
- (60) R. Dennis Middlemist and others, op. cit, P. 440.
- (61) Paul Preston and Thomas W. Zimmerer, op. cit, P. 244.
- (62) Paul Pigors, Charles A. Myers, op. cit., P. 322.
- (63) Leonard R. Sayles, George Strauss, op. cit., P. 115.
- (64) Arthur M. Ross, op. cit., P. 36.
- (65) Robert W. Eckles and others, op. cit., P. 397.
- (66) Edgar A. Jones, op. cit., P. 97.
- (67) Martin R. Markeson, op. cit., P. 300.
- (68) Robert W. Eckles and others, op. cit., P. 397.

- د. زهير الصباغ، من الإدارة بالتخويف إلى الإدارة بالثقة، الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة بالرياض، العدد ٥١، سبتمبر ١٩٨٦، ص ٧٥.

- (57) Robert W. Eckles and others, Ibid, P. 397.
- R. Dennis Middlemist and others, op. cit., P. 439.
- (58) Paul Pigors, Charles A. Myers, op. cit., P. 322.
- (59) George Strauss, Leonard R. Sayles, op. cit., P. 230.
- R. Dennis Middlemist and others, op. cit., P. 442.
- (60) Brain P. Heshizer and Harry Graham, op. cit., P. 72.
- (61) Paul Pigors, Charles A. Myers, op. cit., P. 321.
- (62) Christina Christenson and others, op. cit., P. 186.
- (63) Jack Halloran, Ibid., P. 19.
- (64) Jerry L. Gray and Frederick A Strake, Organizational Behavior: Concepts and Applications, third Edition, London: Charles E. Merrill Publishing Co., 1984, P.P. 149-150.
- (65) John Huberman, op. cit., P.P. 62 : 68.
- (66) Ibid., P. 150.

- (68) Christina Christenson, op. cit., P.P. 186: 188.  
 - R Dennis Middlemist and Others, op. cit., P. 438.  
 - Hoyt Wheeler, "Punishment Theory and Industrial Disciplined, Industrial Relations, Vol. 15, No. 2, May 1976, P. 239.
- (69) Martin R. Markson, op. cit., P. 310.
- (70) Arthur M. Ross, op. cit., P. 35.
- (71) Brian P. Heshizer and Harry Graham, op. cit., P. 72.
- (72) Robert J. Donahue, Disciplinary Actions in New York State Service-V Radical Change, Public Personnel Management, International Personnel Management, Association, Vol. 4, No. 2, March-April 1975, P. 110.
- (73) Martin R. Markson, op. cit., P. 397.
- (74) Lester R. Bittle, op. cit., P. 391.  
 - Phillip V. Lewis, op. cit, P. 207.  
 - Robert W. Eckles and Others, op. cit., P.P. 395-396.

نبيل إسماعيل رسلان، مرجع سابق ذكره، ص ٧٨.

(٧٥) د. فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء (دراسة مقارنة)، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٣، ص ١٤٣.

(٧٦) د. عاصم أحمد عجيبة، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة: إداريا - تأديبيا - جنائيا، القاهرة: عالم الكتب، غير مبين سنة النشر، ص ٩٩.

(٧٧) د. حسين رمزي كاظم، الشواب والعقاب، التنمية الإدارية، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالقاهرة، العدد ٣٨، يناير ١٩٨٨، ص ٤-٥.

(٧٨) نبيل إسماعيل رسلان، مرجع سابق ذكره، ص ٦٧.

- Robert Kreitner, The Role of Punishment in Organizational Behavior Modification, Public Personnel Management, The International Personnel Management Association, Vol. 2, No. 3, May-June 1973, P. 158.

(٧٩) د. عبدالجبار توفيق، التحليل الإحصائي في البحوث التربوية والنفسية والاجتماعية (الطرق اللامعليمية)، الطبعة الثانية، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٥، ص ١٦١ : ١٢١.

## قائمة المراجع

أولاً: العربية:

(أ) الكتب:

- ١ - د. فهمي عزت. سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء (دراسة مقارنة). القاهرة: عالم الكتب. ١٩٨٠.
- ٢ - د. عاصم أحمد عجيلة. طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة: إدارياً - تأديبياً - جنانياً. القاهرة: عالم الكتب. غير مبين سنة النشر.
- ٣ - د. عبدالجبار توفيق، التحليل الإحصائي في البحوث التربوية والنفسية والاجتماعية (الطرق اللامعليمية) الطبعة الثانية. الكويت : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ١٩٨٥.

(ب) دوريات:

- ١ - د. حسين رمزي كاظم. الشواب والعقاب. التنمية الإدارية، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالقاهرة. العدد ٣٨ يناير ١٩٨٨.
- ٢ - د. زهير الصباغ. من الإدارة بالتخريف إلى الإدارة بالثقة. الإدارة العامة. معهد الإدارة العامة بالرياض. العدد ٥١. سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣ - د. زياد رمضان. الأبعاد التطبيقية لإجراءات التأديبية. الإدارة العامة. معهد الإدارة العامة بالرياض. العدد ٢٧. ديسمبر ١٩٨٠.
- ٤ - نبيل إسماعيل رسنان. نظام الروادع بين اعتبارات الضمان وفاعلية الإدارة. الإدارة. اتحاد جمعيات التنمية الإدارية بالقاهرة. المجلد التاسع. العدد الرابع. أبريل ١٩٧٧.

ثانياً: الأجنبية:

(a) Books:

- 1- Bittel, Lester R. What Every Supervisor Should Know: The Basics of Supervisory Management. Fourth Edition. New York: Gregg Division McGraw-Hill Book Co. 1985.
- 2- Christenson, Christina and others. Supervising. California: Addison-Wesley Publishing Co. Inc. 1982.
- 3- Chruden, Herbert J. and Arthur W. Sherman. Personnel Management. 4 th Edition. South-Western Publishing Co. Cincinnati West Chicago. 1972.

- 4- Dowling, William F. and Leonard R. Sayles. How Managers Motivate: The imperatives of Supervision. Second Edition. New York: McGraw-Hill Book Co. 1978.
- 5- Eckles, Robert W. and others, Supervisory Management. Second Edition. New York: John Wiley & Sons. 1981.
- 6- Gray, Jerry L. and Frederick A. Strake. Organizational Behavior: Concepts and Applications. Third Edition. London: Charles E. Merrill Publishing Co. 1984.
- 7- Halloran, Jack. Personnel and Human Resource Management. Prentice-Hall Inc. Englewood Cliffs: N.J. 1986.
- 8- Halloran, Jack. Supervision: The Art of Management. Prentice-Hall Inc. Englewood Cliffs: New Jersey. 1987.
- 9- Lewis, Phillip V. Managing Human Relations. Kent Publishing Co. A division of Wadsworth Inc. 1983.
- 10- Mathis, Robert L. and John H. Jackson. Personnel: Human Resource Management. Fifth Edition. New York: West Publishing C. 1988.
- 11- Middlemist, R. Dennis and others. Personnel Management: Jobs- People - and Logic. Prentice-Hall Inc. Englewood Cliffs. New Jersey. 1983.
- 12- Pigors, Paul and Charles A. Myers. Personnel Administration: A point of View and a Method. 9 th Edition. New York: McGraw-Hill Book Co. 1981.
- 13- Preston, Paul and Thomas W. Zimmerer. Management for Supervisors. Second Edition. Prentice-Hall Inc. Englewood Cliffs. New Jersey. 1983.
- 14- Sayles, Leonard R. and George Strauss. Managing Human Resources. Prentice Hall Inc. Englewood Cliffs. 1977.
- 15- Strauss, George and Leonard R. Sayles. Personnel: The Human Problems of Management. Fourth Edition. Prentice-Hall Inc. Englewood Cliffs. New Jersey. 1986.
- 16- Zack, Arnold M. and Richard I. Bloch. The Arbitration of Discipline Cases: Concepts and Questions. American Arbitration Association: New York. 1988.

**(b) Others:**

- 1- Asherman, Ira G. The Corrective Discipline Process. Personnel Journal. New York: Trademark of A.C. Croft Inc. Vol. 61. No. 7. July 1982.
- 2- Donahue, Robert J., Disciplinary Actions in New York State Service-A Radical Change. Public Personnel Management. International Personnel Management Association. vol. 4 No. 2. March-April 1975.
- 3- Grunenwald, Joseph P. The When, Why and How of Discipline. Personnel Journal. New York: Trademark of A.C. Croft Inc. Vol. 63. No. 7. July 1984.

4. Harrison, Edward L. Legal Restrictions on The Employer's Authority to Discipline. Personnel Journal. New York: Trademark of A.C. Croft Inc. Vol. 61, No.2, February 1982.
5. Heshizer, Brain P. and Harry Graham. Discipline in the Nonunion Company: Protecting Employer and Employee Rights. personnel. AMACOM: divison of American Management Association. Vol. 59, No. 2, March -April 1982.
6. Jones, Dallas L. "The Supervisor and The Disciplinary in a Unionized Setting". Personnel Administration. Vol. 26, No. 1 (January-February 1963).
7. Jones, Edgar A. The Search for Truth in Arbitration of Labor Problems. Proceeding of the Thirty-First Annual Mellting: National Academy of Arbitrators. April: 4-7; 1989.
8. Kreitner, Robert. The Role of Punishment in Organizational Behavior Modification. Public Personnel Management. The International Personnel Management Association. Vol.2. No.3 May-June 1973.
9. Markson, Marti R. Maintenance of Discipline. Labor Law Journal. Vol. 43, No. 7, July 1988.
- 10- Ross, Arthur M. The Arbitration of Kischarge Cases. Proceedings of The Tenth Annual Meeting: Bureau of National Affairs Inc. Washington D.C. 19-23 July 1988.
- 11- Wheeler, Hoyt. "Punishment Theory and Industrial Disciplined". Industrial Relaations. Vol. 15, No. 2, May 1976.